حكم الاستعانة بالكفار

في حال الحرب

Ruling on seeking help from the
disbelievers
in the event of war

إعداد الدكتورة

أميرة بنت أمان الله بن محمد صديق جلالي

Amira bint Amanullah bin Muhammad Siddiq Jalali

الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة طيبة ، المملكة العربية السعودية

حكم الاستعانة بالكفار في حال الحرب

أميرة بنت أمان الله بن محمد صديق جلالي
قسم الفقه المقارن، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: aajalali@taibahu.edu.sa

الملخص:

الإستعانة بالكفار لا تستلزم الولاء لهم، ولا تناقض البراءة منهم، مالم يقترن بها الركون إليهم ومحبتهم، أهمية إدراك الفرق بين الموالاة المقيدة والموالاة المطلقة، والتي يطلق عليها بعض العلماء:(التولي)، فالمقيدة: كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وهي محبتهم ومودتهم لغرض دنيوي مع بقاء أصل الإيمان في القلب، والمطلقة: مخرجةٌ من الملة، وهي:المحبة التامة، والذبُّ والدفاع عنهم، ونصرتهم على المسلمين، الشواهد التاريخية بجانب النصوص الشرعية تثبت حصول الاستعانة بالكفار على مدى العصور، سواء في السلم أو الحرب، لا خلاف في جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة، حال الأمن من مكرهم لغرض الحماية ومنع الأذى، جمهور العلماء على جواز الاستعانة بالكفار في قتال غير المسلمين بشروط، بيان أوجه توفيق بعض العلماء بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعية في مسألة الاستعانة بالكفار على قتال الكفار من حيث الجواز والمنع، أهمية إدراك الفوارق بين البغاة والخوارج، وإبراز ما يختص بكلٍ منهما؛ لئلا يقع الخلط بينهما في المعاملة والأحكام، اشتراط جمهور علماء المذاهب الأربعة شروطاً متفاوتةً في جواز الاستعانة بالكفار في قتال المسلم المعتدي، الإجماع على أن مظاهرة الكفار ومناصرتهم على المسلمين بقصد ظهور الكفار عليهم وكسر شوكتهم كفرٌ وردة عن الإسلام، من لم يجز الاستعانة بالكفار في القتال اختيارًا لزمه إجازتها اضطرارًا؛ بناءً على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

الكلمات المفتاحية: الاستعانة، الكفار، الحرب، مسلم بكافر، الاستعانة بالكافر على المسلم، الاستعانة بالكافر على المسلم المعتدي، الاستنصار بالكفار.

Ruling on seeking help from the disbelievers in the event of war

Amira bint Amanullah bin Muhammad Siddiq Jalali
Department of Comparative Jurisprudence, College of Arts and Human studies, Taibah University, Saudi Arabia.
E-mail: aajalali@taibahu.edu.sa

Abstract :

Seeking help from the disbelievers does not require loyalty to them, and does not contradict disclaim them, unless it is accompanied by reliance on them and love them. The importance of understanding the difference between restricted loyalty and absolute loyalty, which some scholars call: () the restricted loyalty, is a great sin which means love them for a material purpose with faith and believe remaining in the heart, and the absolute loyalty is a reason that causes Muslim disavows his religion, which is: complete love, defense and support them, and to wish them triumph over Muslims.

The historical evidence besides the legal texts proves the disbelievers seek help over the ages, whether in peace or war. There is no dispute regarding the permissibility of seeking help from disbelievers when needed, In case of avoiding their cunning for the purpose of protection and preventing harm.

The majority of scholars agreed on the permissibility of seeking help from the disbelievers in fighting non-Muslims with conditions, presenting of some scholars success between what is the apparent contradiction from the legal texts in the issue of seeking the help of the disbelievers to fight the disbelievers in terms of permissibility and prevention, the importance of understanding the differences

between the transgressors and the Khawarij (dissenters) , and highlight what is relevant to each of them;

Keywords: seeking help, disbelievers, war, a Muslim with a disbeliever, seeking help from an disbeliever against a Muslim, seeking help from an disbeliever against aggressor Muslim, seeking victory from the disbelievers.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله عز وجل ختم بالإسلام الأديان السّماوية، وجعله مهيمناً عليها، فكان كاملاً من كل وجهٍ، تاماً لا يلحقه نقصٌ، ولا يطرأ عليه تناقضٌ، ركيزته الأساسية كما هي الأديان السّماوية السّابقة التوحيد، وهو إفراد الله بالعبادة، وشريعته الغرّاء جاءت بتحقيق مقاصد عظمى، وأهدافاً كبرى، ومن أولى تلك المقـاصد التشريعية المحافظة على الضّرورات الخمس: (الدين،النفس،النسل،العرض،المال)، والتي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وبدونها يختل نظام الحياة، وتعم الفوضى، فجاءت الشريعة الإسلامية بحفظ هذه المصالح الضّرورية، فشَرَّعت من الأحكام ما يحفظ للخلق دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، ومن جملة هذه الأحكام تشريع الجهاد في سبيل الله، ووجوب صد عدوان الظالم المعتدي مسلماً كان أوكافراً، في سبيل حماية تلك الضّرورات، ليحيا الإنسان الحياة الكريمة الآمنة المطمئنة، يعمل لدينه ودنياه،ويعبد خالقه ومولاه، فيفوز بسعادة الدنيا والآخرة.

ولا شك أن المسلم كغيره محتاجٌ إلى من يعينه في أمور معاشه، كأمور الزراعة والصناعة والطب وسائر مناحي الحياة في حال السلم.

كما أن الأمة الإسلامية في حال الشدة والحرب قد تحتاج إلى غيرها، نظراً لما يعتريها في بعض فتراتها من خلل وقصور وضعف، بحيث لا تقوى على حماية بيضتها وصد العدوان، فتلجئها الحاجة والضّرورة إلى الاستعانة بغير المسلم دفاعاً عن المسلمين وعن بلادهم؛ وحمايةً لهم من كيد أعدائهم.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلم في حال الحرب بين حاظرٍ ومبيحٍ بقيودٍ وشروطٍ، وأحاول في بحثي هذا أن أعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد من أقوال العلماء فيها، وترجيح ما تطئن إليه النفس.

والله أسأل أن يلهمنا الصواب في القول والعمل فهو الهادي إلى سواء السبيل.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية هذا البحث في نقاط، منها:

● حاجة الأمة الإسلامية في كثير من الأحيان بسبب تفرقها وضعفها إلى من يعينها في الذّب عن حماها، والدّفاع عن نفسها، من شرّ المعتدين كفّاراً كانوا أو مسلمين باغين.

● تضارب الآراء والأقوال حيال هذه المسألة، وخاصةً في هذا العصر، والتباس الأمر على العامة وبعض الخاصة.

● بيان علاقة الاستعانة بالكفار بالولاء والبراء، خصوصاً أن بعض الباحثين جعلوا الاستعانة بالكفار تستلزم موالاتهم ومحبتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري لهذا الموضوع:

● ما سبق ذكره من أهمية هذا الموضوع، وحاجة الناس إلى بيان وجه الحق فيه.

● كثرة الأعداء والمعتدين وتكالبهم على الأمة الإسلامية من الداخل والخارج، وواجبها في الدفاع عن نفسها.

● كونه من الأمور المتجددة عبر الأزمنة، وحصوله اليوم في الساحة.

الدراسات السابقة:

وقفت على أكثر من مرجعٍ في حكم الاستعانة بالكفار، منها :

● الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال لـــ علي بن نايف الشحود.

● القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار لـ حمود بن عقلاء الشعيبي.

● النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار لـــ مصطفى بن محمد الورداني.

● الاستعانة بغير المسلمين لـ عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

وانتهى أكثرهم إلى تحريم الاستعانة بالكفار في القتال، فأردت أن أعرض الأقوال واستقصي الأدلة بقدر المستطاع، للوصول إلى الراجح - بحسب ما يظهر لي - في الاستعانة بالكفار في الحرب، ضد عدوان الظالم الباغي؛ دفاعاً عن كيان الأمة الإسلامية؛ وحفاظاً على الضّرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية برعايتها والذّب عنها.

مخطط البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومخططه، ومنهجه.

التمهيد :ويشتمل على الموضوعات التالية:

- مفهوم الولاء والبراء، ومكانتهما في الإسلام.
- مدى التلازم بين الولاء والبراء وبين الاستعانة بالكفار.

المبحث الأول: تعريف الاستعانة بالكفار، وصورها، وشواهدها التاريخية، وشواهدها المعاصرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان: (الاستعانة بالكفار).

المطلب الثاني: صور الاستعانة بالكفار.

المطلب الثالث: الشواهد التاريخية للاستعانة بالكفار.

المطلب الرابع: الشواهد المعاصرة للاستعانة بالكفار.

المبحث الثاني: حكم الاستعانة بالكفار في الحرب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم الاستعانة بالكفار على غير المسلم في الحرب.

المطلب الثاني : حكم الاستعانة بالكفار على المسلم في الحرب.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس الموضوعات.

قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

- الالتزام في كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف، ووضعها بين قوسين، مع توثيقها في متن البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفي بذلك، وإن لم يكن في أحدهما فيتم تخريجه من كتب السنن الأربعة المشهورة: (النسائي، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجة) فإن وجدته في واحدٍ منها اكتفيت به، وإن لم أجده في أي منها، عزوته لمن أخرجه من أصحاب كتب الحديث الأخرى، مع إيراد كلام العلماء على الحديث إن وقفت عليه صحةً وضعفًا.
- توثيق المسائل الفقهية والأصولية من مصادرها المعتمدة.

● إذا كان الاقتباس حرفيا فإني أضعه بين علامتي تنصيص، ثم أذكر معلومات المصدر في الهامش، أما إذا كان الاقتباس ملخصًا أو بالمعنى أو بتصرف فإني أكتب كلمة (انظر) قبل معلومات المرجع.

● استخدام بعض الرموز عند التوثيق في قائمة المصادر والمراجع، وهي كالتالي: (ط:د) بدون طبعة، (م:د) بدون مكان النشر، (ن:د) بدون دار النشر، (ت:د) بدون تاريخ النشر.

● الترجمة للأعلام غير المشهورين، ولم أترجم للمشهورين - لغناهم عن التعريف - وهم: الصحابة المكثرين من الرواية، وأصحاب السنن والمسانيد، وأئمة المذاهب الأربعة، والإمام الطبري وابن كثير والقرطبي وابن حجر وابن تيمية وتلميذه ابن القيم والغزالي والإمام محمد بن عبد الوهاب والسعدي، والمشهورين من المتوفين: (كابن باز، والألباني، وابن عثيمين)، والأحياء من المعاصرين.

● التعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية الواردة في البحث من مظانّها المعتمدة.

● التعريف بالكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث من مظانّها المعتمدة.

● وضع فهرس للموضوعات.

التمهيد

وفيه:

- **مفهوم الولاء، والبراء، ومكانتهما في الإسلام.**
- **مدى التلازم بين الولاء والبراء وبين الاستعانة بالكفار.**

✿✿✿✿✿

التمهـــــيد

تعاني الأمة الإسلامية من تسلط أعدائها في كثير من البلدان بأيدي الكفار تارة، وتارة بأيدي سفهاء الأحلام، وهي في كثير من الأحيان في حال ضعف لا تستطيع أن تدرأ عن نفسها، وعلى هامش تلك الأحداث المؤرقة تبرز آراءٌ مختلفة ومقالاتٌ متضادةٌ إزاء استعانة المسلمين بالكفار ضد المعتدين من كفار،أوبغاة، أو خوارج.

فذهبت طائفة إلى أن الاستعانة بالكفار جائزةٌ بقيود وشروط إذا دعت الحاجة إليها، وذهبت طائفة أخرى إلى أن الاستعانة بهم يلزم منها موالاتهم ومحبتهم والركون إليهم.

● لذا رأيت من المناسب التمهيد لدراسة هذا الموضوع ببيانٍ مختصرٍ لمفهوم الولاء والبراء ومكانتهما في الإسلام، ومدى التلازم بينهما وبين الاستعانة بالكفار.

مفهوم الولاء، والبراء، ومكانتهما في الإسلام.

أولاً: الولاء لغة واصطلاحًا:

الولاء لغة:

يطلق الولاء في اللغة على عدة معان، منها:

- القرب والدنو، يقال:جلست مما يليه، أي: يقاربه.
- المتابعة، يقال: والى بينهم ولاءً، أي: أتى بالشيء بعد الشيء، أي: تابع، وافعل هذه الأشياء على الولاء، أي: متتابعة، وتوالى عليه شهران، أي: تتابع.
- العتق، يقال: المولى، أي: المعتِق، والمعتَق،- بكسر التاء وفتحها-، كما يقال: وهم موالي بني هاشم، أي: عتقاؤهم.
- الحلف، فالمولى الحليف، ووالاه، أي: كان له حليفًا.

- التولية، يقال:وليت الأمر إليهِ- بكسرتين- وِلاية – بكسر الواو- توليته، وقد تُعدى بعلى، فيقال: وليت البلد وعليه، ووليت على الصبي والمرأة(١).
- الصحبة، والمولى: الصاحب (٢).
- السلطة، فالوِلاية - بكسر الواو-: السلطان، والأمارة (٣).
- الملك، والمولى: المالك (٤).
- النصرة، والمولى: الناصر، والولي: النصير، يقال: هم على ولايةً،- بفتح الواو وكسرها-،أي:مجتمعون في النصرة (٥).
- المودة والمحبة، فالمولى: المحب، وهي ضد المعاداة (٦).

ويشتق من الولاء لفظ:(التولي)،ويأتي بمعنى:الإعراض، أوالاتباع، فمن الأول، قوله تعالى:﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾،[محمد:٣٨]،ومن الثاني، قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾(٧) [المائدة:٥١].

الولاء في الاصطلاح:

الولاء في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، والموالاة مفاعلة من الولاء، وهي:

- إما أن تكون للمسلمين، وذلك واجب مأمور به، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[المائدة:٥٥].

وقال سبحانه:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: ٧١].

- وإما أن تكون للكفار- وهو المراد هنا -، وموالاة الكفار على درجات، منها ماهو مخرج من الملة، وهي الموالاة المطلقة العامة، ومنها ماهو كبيرة من كبائر

(١) انظر:الصحاح، الجوهري، ٢٥٢٨/٦. المصباح المنير، الفيومي، ٤٠٠.
(٢) لسان العرب،ابن منظور،٤٠٨/١٥
(٣) انظر:الصحاح، الجوهري، ٢٥٢٨/٦. القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٤٠١/٤.
(٤) تاج العروس،الزبيدي، ٢٥٣/٤٠. القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٤٠١/٤.
(٥) المصباح المنير، الفيومي، ٤٠٠.
(٦) انظر:القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٤٠١/٤. لسان العرب،ابن منظور،٤٠٨/١٥.
(٧) تاج العروس،الزبيدي، ٢٥٣/٤٠. لسان العرب،ابن منظور،٤٠٨/١٥.

الذنوب، وهي الموالاة المقيدة الخاصة، وقد اصطلح بعض العلماء المتأخرين على تسمية الموالاة المطلقة العامة بالتولي[1].

ويوضح ذلك: أن الآيات التي جاءت بالنهي عن موالاة الكفار كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المجادلة:٢٢]، وكقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة:٥٧] أن هذه الآيات وأمثالها بينت السنة أن المراد بها: الموالاة العامة المطلقة، وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة[2]ــ رضي الله عنه ــ عندما كتب إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ في السير إليهم في فتح مكة، وأطلع الله نبيه ﷺعلى ذلك"[3]، فأنزل الله تعالى مخاطبا إياه بصفة الإيمان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١] ؛ وذلك لأن حاطبا - رضي الله عنه - لم يوال الكفار موالاة عامة بل تقرب إليهم لغرض دنيوي مع بقاء أصل الإيمان في القلب، لا شكا في الدين[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجةٍ فتكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

---

(١) كما سيأتي تعريف التولي والموالاة من كتاب الدرر السنية.

(٢) هو: الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة ابن عمرو بن عمير بن سلمة، يكنى: بأبي عبد الله وقيل: أبي محمد، حليف بني أسد بن عبد العزى، شهد بدراً والحديبية، وشهد الله تعالى له بالإيمان في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء" بعثه رسول الله ﷺإ لى ملك الإسكندرية المقوقس، مات سنة (٣٠هـ) بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة. وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٣١٢/١. أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٣١/١. معرفة الصحابة، أبو نعيم، ٦٩٥/٢.

(٣) انظر: القصة في: صحيح البخاري ٥٩/٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس. وصحيح مسلم ١٩٤١/٤، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥٢/١٨.

تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾[1]"، وقال النسفي[2] - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: "وفيه دليلٌ على أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان" [3].

ويتلخص مما سبق :

أن الموالاة المطلقة العامة والتي تسمى بالتولي هي: المحبة التامة، والذب والدفاع عن الكفار، ونصرتهم وإعانتهم على المسلمين بالمال والبدن والرأي، بقصد ظهور الكفار على المسلمين، وهذا كفر صريح يخرج من الملة الإسلامية [4].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في الثامن من نواقض الإسلام: "مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾"[5][المائدة:٥١].

والموالاة المقيدة الخاصة هي: مودتهم ومحبتهم لغرضٍ دنيوي، والتقرب إليهم مع بقاء أصل الإيمان في القلب، وهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب وليس كفراً [6].

وعلى هذا: فبين لفظ الموالاة والتولي عموم وخصوص، فكل تولٍ موالاةٌ، وليست كل موالاةٍ تولياً.

قال الشيخ سليمان بن سحمان[7] نظمًا في الفرق بين الموالاة والتولي:

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٢٣/٧.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين، أبو البركات، كان علماً من الأعلام ورأساً في الفقه والأصول والتفسير، من أبرز شيوخه: محمد بن عبد الستار الكردي، وعلي بن محمد الضرير البخاري، من أبرز تلاميذه: حسام الدين الحسين بن علي السغناقي، وعلاء الدين بن عبد العزيز البخاري، من أبرز مصنفاته: كنز الدقائق، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل،توفي ببلدة إيذج التي ولد فيها سنة (٧١٠هـ).
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر الحنفي،٢٧٠/١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر،١٧/٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي، ١٠٨/٢.

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ٤٦٦/٣.

(٤) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن النجدي،٤٢٢/٨. الضوابط الشرعية لموقف المسلم من الفتن، صالح آل الشيخ، ٥٠.

(٥) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب)،٣٨٦.

(٦) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن النجدي،٤٢٢/٨. الضوابط الشرعية لموقف المسلم من الفتن، صالح آل الشيخ، ٥١.

(٧) هو: سليمان بن سحمان النجدي الدوسري، ولد في أبها سنة (١٢٦٦هـ)،عالم وأديب وشاعر،جرد قلمه وسخر يراعه لنصرة الإسلام والنضال عن عقيدة التوحيد، من أبرزشيوخه: الشيخ حمد بن عتيق، والشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف،من أبرز مصنفاته:إرشاد الطالب إلى أهم المطالب،ومنهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، وديوان شعر يحتوي على (٨٨٩٠) بيتاً من الشعر، توفي سنة (١٣٤٦هـ).
انظر: مشاهير علماء نجد، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، ٢٠٠. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٢٦٤/٤.

وأصل بلاء القوم حيث تورطوا هو الجهل في حكم الموالاة عن زلل

فما فرقوا بين التولي وحكمه وبين الموالاة التي هي في العمل

أخف ومنها ما يكفر فعله ومنها يكون دون ذلك في الخلل[1]

ثانياً: البراء لغة واصطلاحاً:

البراء لغة:

البراء في اللغة يستعمل لعدة معان، منها:

- الخلق، يقال: بَرَأَ الله الخلق يبرؤُهم براءًا، والبارئ: الله جل ثناؤه، قال تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ﴾[البقرة :٥٤]، والبرية :الخلق[2].
- التباعد والمزايلة.
- المفارقة، يقال: بارأتُ شريكي، إذا فارقته [3].
- القطع والفصل، يقال: برء اللحم من العظم، قَطَعه، وتبرأمن الرجل، إذا انقطعت عصمته منه [4].
- السلامة، ومن ذلك البرء، وهو: السلامة من السقم [5].
- النزاهة، ومنه: استبرأ من البول، أي: تنزه [6].
- إخلاء الذمة، يقال أبرأته من الدين والضمان، أي:أخليت ذمته بعد انشغالها[7].

ويقال: إن البراء أول ليلة من الشهر، سمي بذلك :لتبروء القمر من الشهر[8]، وقيل: اليوم البراء السعد، أي أنه برىء مما يُكره[9].

(١) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان، سليمان بن سحمان، ١٤٦.
(٢) انظر: الصحاح،الجوهري،٣٦/١.المصباح المنير،الفيومي،٣٤.معجم مقاييس اللغة،ابن فارس،٢٣٦/١.
(٣) معجم مقاييس اللغة،ابن فارس،٢٣٦/١.
(٤) انظر: الفروق اللغوية،العسكري،١٣٨.
(٥) انظر: المصباح المنير،الفيومي،٣٤. معجم مقاييس اللغة،ابن فارس،٢٣٦/١.
(٦) المصباح المنير،الفيومي،٣٤
(٧) الصحاح، الجوهري،٣٦/١. المصباح المنير، الفيومي، ٣٤معجم مقاييس اللغة،ابن فارس،٢٣٦/١.
(٨) الصحاح، الجوهري،٣٦/١. معجم مقاييس اللغة،ابن فارس،٢٣٦/١.
(٩) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٣٦/١.

البراء في الاصطلاح:

يعود معنى البراء في الاصطلاح إلى معناه اللغوي، والذي يدور حول البعد والفصل والانقطاع والتباين والمفارقة - كما تقدم -، وينقسم في حق الكفار إلى قسمين: البراءة من الكفار، والبراءة مما يعبدون، قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[الممتحنة:٤].

- فأما البراءة من الكفار: فهي من لوازم التوحيد وليست من أصل كلمة التوحيد، وهذه لها مقامات، فمنها ما هو مكفر، ومنها ما هو نوع موالاة، ولا يصل بصاحبه إلى الكفر.
- وأما البراءة من معبوداتهم: فهو أحد ركني كلمة التوحيد – لا إله إلا الله – فلا يصح إسلام المرء ولا يكون موحداً حتى تقوم هذه البراءة في قلبه(١).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: ما يحصل من الخلط في معاملة الكفار وعدم التفريق بين من كان منهم معادياً محارباً للمسلمين، وبين المسالم منهم: كأهل الذمة، فأما المعادي المحارب يعامل بالشدة والقسوة وإظهار العداوة، وأما المسالم الممسك شره من المسلمين فيعامل بالبر والعدل والإحسان من دون مودة باطنة، ولكن لا على وجه التعظيم والإجلال، بل من باب دعوتهم وإبراز محاسن الإسلام؛ طاعة لله ولرسوله؛ وإقامة للعدل والإحسان الذي أمرنا به(٢).

وعلى هذا: فالبراءة من الكافر المسالم الممسك شره عن المسلمين لا تعني بالضرورة سوء معاملته؛ لأن البر والإحسان إليه سلوك وعمل ظاهر، والمودة والموالاة معتقد وعمل باطن.

---

(١) انظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ٨٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٥٩/٢٨. عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: آية: ٢٢].

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - عن قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[الممتحنة:٨-٩]: " فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة يعني - الممتحنة - عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء، وقطع المودة بينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة"[(١)].

ثالثاً: مكانة الولاء والبراء في الإسلام:

المجتمع الإنساني يقوم على عدد من الروابط والوشائج، تنبع من العرق واللغة واللون والطبع والنسب والقرابة، والشريعة الإسلامية جعلت أخوة الدين والموالاة فيه هي الرابطة الحقيقية التي لا تتبدل ولا تقف أمامها أي رابطة، فللولاء والبراء في الإسلام مكانةٌ عظيمةٌ في الإسلام.

فهما أصلُ الإيمان وشرطٌ لصحته، يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله – في قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[المجادلة:٢٢] : "فأخبر أنك لا تجد مؤمنا يواد المحادين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافي موادته، كما ينفي أحد الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب"[(٢)].

وقال في قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ

(١) أحكام أهل الذمة، ٦٠٢/١.
(٢) مجموع الفتاوى، ١٧/٧.

بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾[المائدة٨٠-٨١] "فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال:﴿ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾،فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه"[١].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: "فالولاء والبراء تابع للحب والبغض، والحب والبغض هو الأصل، وأصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وأن تبغض في الله أعداءه وأعداء رسله"[٢].

والولاء والبراء علامة كمال الإيمان وتمامه قال ﷺ: ((من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان))[٣].

وقد أخبر ﷺ أن الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان، قال ﷺ: ((أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله))[٤].

كما لا يجد العبد حلاوة الإيمان إلا بالموالاة في الله والمعاداة فيه، قالﷺ: ((ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار))[٥].

وقد ضرب نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومن تبعه من المؤمنين أعظم الأمثلة في ولائه لربه ودينه وعباد الله المؤمنين، وبراءته ومعاداته لأعداء الله ومنهم أقرب الناس إليه – أبوه – قال تعالى حاثاً على الاقتداء بفعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام والذين آمنوا معه:

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٢) الفتاوى السعدية (٩٨/١).
(٣) رواه أبو داود في سننه (٦٩/٧) كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والطبراني في المعجم الكبير، (١٣٤/٨)، وصححه الألباني،انظر: السلسلة الصحيحة، الألباني، ٧٢٨/١.
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مسنده ٢١٧/١. وبنحوه أحمد في المسند ٤٨٨/٣. والطبراني في المعجم الأوسط ٣٧٦/٤. وفي المعجم الصغير (٣٧٢/١)، وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة، الألباني، ٣٠٦/٤.
(٥) رواه البخاري في صحيحه١٢/١، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه ٦٦/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان.

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾[الممتحنة :٤].

يقول الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره جامع البيان: "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها من مباينة الكفار ومعاداتهم وترك موالاتهم"(١).

ويقول الإمام الطحـــاوي(٢) - رحمه الله - :"ونحب أهل العدل والأمانة، ونبغض أهل الجور والخيانة"(٣).

قال الشيخ سليمان(٤) بن عبد الله بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: "لا يكون العبد من أولياء الله ولا تحصل له ولاية الله إلا بما ذكر من الحب في الله، والبغض في الله، والموالاة في الله، والمعاداة في الله"(٥).

تبين مما سبق أهمية الولاء والبراء ومكانتهما في الإسلام، فموالاة الإسلام وأهله من أوجب الواجبات على كل مسلم مكلف، بل هو أصل الإيمان وأسه، وموالاة الكفار والركون إليهم من أعظم الذنوب الموجبة لدخول النار، فإذا اقترن بذلك حب زوال التوحيد وأهله وانتصار أهل الشرك عليهم كان ذلك من نواقض الإيمان.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أوليائه المتقين الذين يتولون أهل الإيمان ويبرؤن من أهل الشرك والكفران.

---

(١) جامع البيان، ٣١٨/٢٣.

(٢) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي، الحنفي، ولد سنة (٢٣٩هـ)، برز في علم الحديث والفقه، كان ثقة ثبتا فقيها عاقلاً، لم يخلِّف مثله، انتهت إليه رئاسة أبي حنيفة بمصر.من أبرز شيوخه: إسماعيل المزني، وهارون بن سعيد الإيلي،من أبرز تلاميذه: ابنه علي، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأحميمي،من أبرز مؤلفاته: اختلاف العلماء، وأحكام القرآن، توفي سنة (٣٢١)هـ.
انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبو محمد محي الدين الحنفي، ١٠٢/١. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣١/١٥. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، ٢٧٤/١.

(٣) تخريج العقيدة الطحاوية،٧٠.

(٤) هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، العالم النحرير، العلامة الذكي الشهير، الفقيه المحدث الأصولي، ولد سنة (١٢٠٠) هـ في بلدة الدرعية، قرأ القرآن حتى حفظه، ثم أقبل على العلم والطلب، كان نادرة في العلم والحفظ والذكاء، له معرفة متناهية في الحديث ورجاله وحسنه وضعيفه، عالما بالتفسير والفقه والأصول والنحو، من أبرز شيوخه: أبوه الشيخ عبد الله، والشيخ محمد بن ناصر بن معمر، وأخذ عنه خلق كثير من نجد وغيرهم، من أبرز مؤلفاته: الدلائل في عدم موالاة أهل الإشراك، وحاشية على المقنع في الفقه،قتله إبراهيم بن محمد علي باشا إثر وشاية بعض المنافقين عليه، سنة (١٢٣٣هـ).
انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ٣٤١/٢.
مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الوهاب، ٢٩.

(٥) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ٤١٤.

مدى التلازم بين الولاء والبراء، وبين الاستعانة بالكفار:

لما كان أصل معنى الولاء والبراء في اللغة قائما على الحب والبغض، وبناء على القاعدة الأصولية التي تقول: أن الأصل في الألفاظ الشرعية أن تحمل على ظواهرها المتبادرة إلى الذهن منها وفق اللسان العربي(١)، فإن الاستعانة بالكفار في أمور السلم أو الحرب عند الحاجة إليهم بما يحقق مصلحة للمسلمين بدون محبتهم والركون إليهم لا تكون من الولاء والبراء في شيء، بل لا تعدو الاستعانة حينئذ من أن تكون من جملة المعاملات، والأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على حظره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا مادل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ماحرمه الله"(٢).

ويقول الشيخ صالح الفوزان عندما سئل عما يثيره بعض المغرضين من أن الاستعانة بالكافر كفر؛ لأنها من الموالاة :"ليس الاستعانة بهم عند الحاجة أو الضرورة من الموالاة، هذا من باب التعامل معهم، مثل ما نشري منهم السلاح، ومثل ما نشري منهم البضائع والمنتوجات، هذا من باب المصالح وليس هو من الموالاة، الموالاة هي: المحبة، فنحن نستعين بهم، وإن كنا لا نحبهم، بل من أجل الضرورة فقط"(٣).

وبهذا يتبين أن الاستعانة بالكافر في السلم أوفي الحرب لصد عدوان الكافر أو المسلم المعتدي الجاهل أو ممن ينتسبون للإسلام، والذي لا يندفع إلا بهم ليس من الموالاة.

---

(١) انظر تقريرهذه القاعدة : إرشاد الفحول،الشوكاني،٣٢/٢. البحر المحيط، الزركشي،٣٥/٥.
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٨٦\٢٨.
(٣)انظر:الرابط:
http://www.youtube.com/watch?feature=player_detailpage&v=GvdDuBBuo28#t=9 مع فتاوى أخرى حول الموضوع للشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ عبد المحسن العباد.

المبحث الأول

تعريف الاستعانة بالكفار، وصورها، وشواهدها التاريخية، وشواهدها المعاصرة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان: (الاستعانة بالكفار)

.المطلب الثاني : صور الاستعانة بالكفار

المطلب الثالث : الشواهد التاريخية للاستعانة بالكفار.

المطلب الرابع : الشواهد المعاصرة للاستعانة بالكفار.

✿✿✿✿✿

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان: (الاستعانة بالكفار)

أ) تعريف الاستعانة:

الاستعانة: مأخوذة من العَوْن، وهو الظهير، الواحد والجمع والمؤنث فيه سواء، والجمع: أعوان، والاستعانة: طلب العون، واستعان به فأعانه، وقد يتعدى بنفسه، فيقال: استَعانَهُ.

وتعاونوا واعْتَوَنُوا: أعان بعضهم بعضًا، وعاونه مُعاونةً وعِوانًا، أي: أعانَه، والمِعوانُ: الحسن المعونة، أو كثيرها[1].

ب) تعريف الكفار:

لفظ الكفار مأخوذ من الكَفْر، والكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدل على عدة معانٍ، منها:

١- الستر والتغطية، ومنه سُمِّي الكفر الذي هو ضد الإيمان كفرًا؛ لأن فيه تغطيةً للحق، وسمي الكافر كافرًا؛ لأن الكفر غطَّى قلبه كله، أو لأنه يستر نعم الله عليه، والكافر: الزارع؛ لأنه يُغطي البذر بالتراب، والكفُّار: الزُّراع، ومنه قوله تعالى:﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد : ٢٠]، ومنه الكفَّارة؛ لأن

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٥٠/٤. لسان العرب، ابن منظور، ٢٨٩/١٣. المصباح المنير،الفيومي، ٢٦٠.

من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، ومنه أيضًا قيل لليل المظلم: الكافر؛ لأنه ستر كل شيء بظلمته وغطاه.

٢- الجحود، وهو ضد الشكر، يقال: كفر النعمة، أي: جحدها، وكافَرَهُ حقه: جَحَدَهُ[١].

٣- البراءة، وذلك كقوله تعالى حكايةً عن الشيطان في خطيئته إذا دخل النار: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم : ٢٢]أي : تبرأت[٢].

٤- الذل والخضوع، ومنه: التكفير، وهو أن يخضع الإنسان لغيره، وينحني، ويُطأطِئُ رأسه قريبًا من الركوع، فلا يقال: سجد له وإنما: كفر له[٣].

والكُفُور بضم الكاف والفاء هي: القرى، وواحدها: كَفْر، والكَفْر بفتح الكاف: القبر، ومنه قيل: اللهم اغفر لأهل الكُفُور[٤].

الكفر اصطلاحًا:

أصل الكفر: الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان[٥].

قال ابن الوزير القاسمي[٦]: " الكفر هو التكذيب المُتعمد لشيءٍ من كتب الله تعالى المعلومة، أولأحدٍ من رسله عليهم السلام، أو لشيءٍ مما جاؤا به، إذا كان ذلك الأمر المكذَّب به معلوماً بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافرٌ إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختلّ العقل، ولا مُكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستَّر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي، من البعث والقيامة والجنة والنار"[٧].

---

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، ٨٠٧/٢. لسان العرب، ابن منظور، ١٤٤/٥. المصباح المنير، الفيومي، ٣١٨.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ١٤٥/٥. المصباح المنير، الفيومي، ٣١٨.

(٣) العين، الفراهيدي، ٣٥٧/٥. لسان العرب، ابن منظور، ١٥٠/٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١٨٨/٤.

(٤) انظر الصحاح، الجوهري، ٨٠٧/٢. العين، الفراهيدي، ٣٥٧/٥.

(٥) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، الحافظ الحكمي، ٩٦.

(٦) هو: محمد بن بن إبراهيم بن علي المرتضى بن المفضل بن المنصور بن القاسم،المعروف:بابن الوزير،ولد سنة (٧٧٥هـ)،كان متبحرًا في جميع العلوم العقلية والنقلية، ذكره ابن حجر في أنبائه في ترجمة أخيه الهادي،توفي سنة (٨٤٠هـ).
انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر،ابن حجر العسقلاني،٢١١/٣.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني،٨١/٢.

(٧) إيثار الحق على الخلق، ٣٧٦.

والكفر نوعان:

- النوع الأول: كفرٌ أكبرٌ يُخرج من الملة، وهو الكفر الاعتقادي، وهو أربعة أقسام :

* القسم الأول : كفر الجهل والتكذيب، وهو : ما كان ظاهرًا وباطنًا كغالب الكفار من قريش، ومن قبلهم من الأمم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِٱلۡكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرۡسَلۡنَا بِهِۦ رُسُلَنَاۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾[غافر : ٧٠]، وقال تعالى : ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[الأعراف : ١٩٩]، وقال تعالى :﴿ وَيَوۡمَ نَحۡشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٖ فَوۡجٗا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُمۡ يُوزَعُونَ ﴿٨٣﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبۡتُم بِـَٔايَٰتِي وَلَمۡ تُحِيطُواْ بِهَا عِلۡمًا أَمَّاذَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [النمل : ٨٣-٨٤].

* القسم الثاني: هو ما كان بكتمان الحق وعدم الانقياد له ظاهرا، مع العلم به ومعرفته باطناً، ككفر فرعون وقومه بموسى، وكفر اليهود بمحمد ﷺ، قال الله تعالى في كفر فرعون وقومه :﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗا ﴾ [النمل:١٤]، وقال تعالى في اليهود: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ١٤٦].

* القسم الثالث : كفر العناد والاستكبار، وهو:عدم الانقياد للحق مع الإقرار به، ككفر إبليس، إذ يقول الله تعالى فيه: ﴿ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [ص : ٧٤]، وهو لم يمكنه جحود أمر الله بالسجود ولا إنكاره، وإنما اعترض عليه وطعن في حكمة الآمر به وعدله، وقال ﴿ ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا ﴾ [الإسراء:٦١] وقال:﴿ قَالَ لَمۡ أَكُن لِّأَسۡجُدَ لِبَشَرٖ خَلَقۡتَهُۥ مِن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ﴾ [الحجر : ٣٣].

* القسم الرابع: كفر النفاق، وهو: عدم تصديق القلب وعمله مع الانقياد ظاهرا رئاء الناس، ككفر ابن سلول وحزبه الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾[البقرة : ٨-١٠] إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[البقرة : ٣٠].

- النوع الثاني: كفرٌ أصغرٌ لا يخرج من الملة، وهو: الكفر العملي، وهو: كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله، كقول النبي ﷺ ((لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض))[١]، وقوله ﷺ :((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[٢]، فأطلق ﷺ على قتال المسلمين بعضهم بعضًا أنه كفر، وسمى من يفعل ذلك كافرًا، مع قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩]، إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات :١٠]، فأثبت الله تعالى لهم الإيمان وأخوة الإيمان، وهذا يدل على أنه لم ينف عن القاتل مطلق الإيمان بالكلية، فإنه لو أراد ذلك لم يُخبر بأن من مات على لا إله إلا الله دخل الجنة، وإنما أراد بذلك نقص الإيمان ونفي كماله، وإنما يكفر العبد بتلك المعاصي مع استحلاله إياها المستلزم لتكذيب الكتاب والرسول في تحريمها، بل يكفر باعتقاد حلها، وإن لم يفعلها[٣].

وذكر ابن القيم - رحمه الله - تقسيمًا آخر فقال :"الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى مالا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ، وسبه، يُضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ماأنزل الله كافرٌ، وتارك الصلاة كافرٌ بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفرعملٍ، لاكفر اعتقادٍ، ومن الممتنع أن يُسمي الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ماأنزل الله كافراً، ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يُطلق عليهما اسم كافر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نُفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله:((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) فهذا كفر عمل"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٧٦/٥، كتاب المغازي : حجة الوداع، ومسلم في صحيحه، ٨١/١، كتاب : الإيمان، باب : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٥/٨، كتاب الأدب، باب : ما يُنهى من السباب واللعن، ومسلم في صحيحه، ٨١/١ كتاب : الإيمان، باب : بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.
(٣) انظر: أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، الحافظ الحكمي، ٩٦.
(٤) الصلاة وأحكام تاركها، ٥٦.

قال أبو البقاء الكفوي[1]: "الكافر: اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان فهو: المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإيمان، فهو: المرتد، وإن قال بإلهين أو أكثر فهو: المشرك، وإن كان متدينا ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو: الكتابي، وإن قال بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه فهو: الدهري، وإن كان لا يثبت الباري فهو: المعطل، وإن كان مع اعترافه بنوبة النبي يُبطن عقائد هي كفرٌ بالاتفاق فهو: الزنديق".[2]

وعلى هذا فكل من ارتكب ما يوجب الكفر الاعتقادي فهو كافر بالمعنى الاصطلاحي، سواء أكان منافقًا، أم مرتدًا، أم مشركًا، أم كتابيًا، أم دهريًا، أم معاهدًا، أم محاربًا.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني
صور الاستعانة بالكفار

حثت الشريعة الإسلامية أتباعها على العمل والجد والاجتهاد، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥]، وذلك تحقيقًا للعزة والمنعة والقوة، فتستقل بكيانها وتقوم بشئونها بما يكفل لأفرادها الحياة الكريمة في جميع مناحي الحياة، ومع ذلك لم تمنع الاستفادة والاستعانة بما عند غيرها من علم ومعرفةٍ ومهاراتٍ ما لم يكن من المسلمين من يسد الحاجة، وبما يُحقق نفعًا ومصلحةً لها، ومن ذلك ما ثبت في السنة وعمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الخلفاء والأمراء على الاستعانة بأصحاب الملل المختلفة، والتعامل معهم وتبادل المصالح فيما بينهم، وذلك لا يجحده من له أدنى اطلاع على الشرع الحكيم والتاريخ الإسلامي.

والاستعانة بالكفار قد تكون في السلم وقد تكون في الحرب.

- في السلم: في شتى المجالات الدنيوية، كالاستعانة بهم في الكتابة والحساب الطب والهندسة والإعمار والتجارة والحرف، وغيرها.
- وفي الحرب: إما لغرض الحماية ومنع الأذى، أو الاستعانة بهم لصد عدوان المعتدي من كافرٍ مثلهم، أو من مسلمٍ، معتدٍ باغٍ، بالمشاركة في القتال، أو بشراء الأسلحة منهم واستعارتها، أو المشورة في الخطط والتنفيذ، أو في الشؤون الطبية، وكمداواة الجرحى وغيرها، بشرط أن تؤمن غائلتهم وضررهم.

---

(١) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، يكنى: بأبي البقاء، كان من قضاة الحنفية، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس وبغداد. من أبرز مؤلفاته : الكليات، وله كتب أخرى بالتركية توفي سنة (١٠٩٤هـ)
انظر : الأعلام، الزركلي، ٣٨/٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٣١/٣.
(٢) الكليات، ٧٦٥.

المطلب الثالث
الشواهد التاريخية للاستعانة بالكفار

هناك شواهد تاريخية في السلم وأخرى في الحرب تدل على استعانة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم بالكفار ومنها:

١- استئجاره ﷺ رجلاً من المشركين ليدله على الطريق يوم الهجرة يدعى عبد الله بن أريقط[١][٢].

٢- استخدام النبي ﷺ غلامًا يهوديًا يخدمه[٣].

٣- أن النبي ﷺ لما قدم المدينة كتب معاهدة بين المسلمين وبين أهل المدينة من غير المسلمين وكان فيها : "وأن بينهم النصر على من دَهَم يثرب"[٤].

٤- مفاداة بعض أسرى بدر- ممن لم يكن لهم فداءً - بتعليم أبناء المسلمين الكتابة[٥].

٥- ما ذكر أن خزاعة مع كفرها كانت عَيْبَةَ نصحٍ[٦] له ﷺ[٧].

---

(١) هو: عبد الله بن أريقط، ويقال أريقد، بالدال بدل الطاء، من بني بكر بن عبد مناة الليثي ثم الدَّيلي، حليف العاصي بن وائل السهمي، والد عمرو بن العاص، دليل النبي ﷺ وأبي بكر لما هاجرا إلى المدينة، وكان على دين قومه، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: هو كافرٌ ولا يعلم له إسلامٌ.
انظر : جوامع السيرة، ابن حزم الأندلسي، ٩١. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٢٥/١. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٥/٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ٨٨/٣، كتاب : الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، من حديث عائشة - رضي الله عنها - ولم يسم الرجل. وروى الحاكم في المستدرك نحوه من حيث عائشة أيضًا،٩/٣، كتاب: الهجرة ، ونص على أن اسمه : عبد الله بن أريقط.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ٩٤/٢، كتاب : الجنائز باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلى عليه، وهل يُعرض على الصبي الإسلام.

(٤) انظر :السيرة النبوية، ابن هشام،٥٠١/١. الأموال، ابن زنجويه، ٤٦٦/٢.

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد،٩٢/٤، والمستدرك للحاكم، ١٥٢/٢، وصححه ووافقه الذهبي، كتاب : قَسم الفيء، والسنن الكبرى، للبيهقي، ٥٢٣/٦، كتاب : قسم الفيء والغنيمة، باب : ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال.

(٦) العيب: العين والياء والباء أصل صحيح فيه كلمتان، أحدهما: العَيْب، والأخرى: العَيْبة، وهما متباعدتان، فالعيب: النقص، تقول: عاب فلانٌ فلانًا يَعيبُه، أي: انتقصه، والعَيْبَة: مستودع الثياب، والعرب تُكني عن القلوب بالعياب؛ لأن العياب مستودع الثياب، والقلوب مستودع السَّرَّاء، فيقال : فلان عَيْبَة نصحٍ فلان، إذا كان موضع سره وثقته في ذلك.
انظر : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٨٩/٤. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الأزدي، ٣٩٦. غريب الحديث، ابن الجوزي، ١٣٧/٢.

(٧) انظر: صحيح البخاري، ١٩٣/٣. كتاب: المزارعة، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابه الشروط.

٦- خروج المنافقين للقتال مع النبي ﷺ في غزواته، ومنها: أحد[١].
٧- ما رُوي عن استعانة النبي ﷺ بيهود بني قينقاع[٢].
٨- ما روي في رجل - ممن يدعي الإسلام- خرج مع النبي ﷺ في غزوة، قيل: خيبر، وقيل: حنين، وأبلى بلاءً حسنًا، ثم قتل نفسه، فقال ﷺ :((لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر))[٣].
٩- شهود صفوان بن أمية[٤] حينئًا مع النبي ﷺ حال كونه مشركًا[٥].
١٠- استعارة النبي ﷺ أدرعًا من صفوان بن أمية يوم حنين، ولم يكن يومئذٍ مسلمًا[٦].
١١- اتخاذ النبي ﷺ عينًا[٧] مأمونًا له من خزاعة يوم الحديبية ليأتيه بخبر أهل مكة[٨].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٩٦/٥، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، وصحيح مسلم،٢١٤٢/٤، كتاب : صفات المنافقين وأحكامهم.
(٢) انظر: المراسيل، لأبي داود عن الزهري، ٢٢٤/١، باب : الجهاد، ورواه مسندًا عن ابن عباس البيهقي في السنن الصغرى، ٣٩٣/٣، كتاب السير، باب: العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة، وفي الكبرى ٩٣/٩، باب: الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، وقال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦٥/٧: ولا يصح مرسل الزهري، لمعارضته ذلك، لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، ١٣٢/٥، كتاب : المغازي، باب : غزوة خيبر، وروى البخاري بسند آخر عن أبي هريرة أيضًا أنها في غزوة حنين، وعند مسلم بنحوه، وذكر أنها يوم حنين أيضًا، ١٠٥/١، كتاب : الإيمان، باب : غلظ قتل الإنسان نفسه.
(٤) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجُمحي، كان من أشراف مكة ومن أفصحهم، وكان أحد المطعمين، فكان يقال له : سداد البطحاء، يكنى: بأبي وهب، وقيل: أبي أمية، شهد حنينًا وهو مشرك، ثم أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، توفي سنة (٤٢هـ)، أول خلافة معاوية – رضي الله عنه – وقيل: توفي بعد مقتل عثمان -رضي الله عنه- وقيل : توفي وقت مسيرة الناس إلى البصرة لوقعة الجمل.
انظر : معرفة الصحابة، أبو نعيم، ١٤٩٨/٣. أسد الغابة، ابن الأثير، ٤٠٥/٢.
(٥) انظر فتح الباري،ابن حجر،١٧٩/٦.
(٦) انظر: سنن أبي داود، ٤١٦/٥، كتاب البيوع، باب : في تضمين العارية، ومسند الإمام أحمد، ١٣/٢٤، والمستدرك للحاكم، ٥٤/٢، كتاب: البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والسنن الكبرى للبيهقي، ١٤٦/٦، كتاب: العارية، باب: العارية مُؤداة، وصححه ابن الملقن في شرحه للبخاري، ٤٣٥/١٦، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام، ٥٤٠/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٤٤/٥.
(٧) العين : الجاسوس، واسمه: بسر بن سفيان الخزاعي - رضي الله عنه -، وقد كان مشركًا يوم الحديبية.
انظر : القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٥١/٤. الوافي بالوفيات، ابن أيبك، ٨٣/١٠. فتح الباري، ابن حجر،٣٣٤/٥. نيل الأوطار، الشوكاني،٤٥/٨.
(٨) انظر : صحيح البخاري، ١٢٦/٥، كتاب : المغازي، باب : غزوة الحديبية.

١٢- مصالحة سراقة بن عمرو[١]- ملك الباب -[٢] شهر براز[٣] على طرح الجزية مقابل نصرتهم للمسلمين والمشاركة في الجيش الإسلامي لمحاربة الأرمن[٤]، حيث كتب الملك إليه :"..... فأنا اليوم فيكم، ويدي مع أيديكم، وصَغْوي[٥] معكم، وبارك الله لنا ولكم، وَجِزْيتُنا إليكم النصر لكم، والقيام بما تحبون، فلا تذلونا بالجزية فتهونونا لعدوكم"، وكتب سراقة بن عمرو بينهم كتابًا جاء فيه: "أن ينفروا لكل غارةٍ، وينفذوا لكل أمرٍ ناب... "، ثم رفع سراقة للخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأجازه واستحسنه، وعلى أثره عُقد الصلح وساروا جميعًا إلى بلاد الأرمن لفتحها ونشر الإسلام فيها"[٦].

(١) هو سراقة بن عمرو، صحابي جليل، يدعى : ذا النور، كان أحد الأمراء في الفتوح، وهو الذي صالح أهل أرمينية على الباب، وكتب إلى عمر بذلك، ومات سراقة هناك في خلافة عمر، واستخلف عبد الرحمن بن أبي ربيعة، فأقرَّه عمر على عمله.
انظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر،٥٨٠/٢. الإصابة في تمييز الصحابة،ابن حجر،٣٤/٣.

(٢) الباب : مدينة، يقال لها أيضًا : باب الأبواب بالإضافة، وهي مدينة على بحر طبرستان، وهو: بحر الخزر، وفي وسطها مرسى السفن، وهي فَرَضَةٌ لذلك البحر، وسميت باب الأبواب ؛ لأنها أفواه شعاب في جبل العقيق، وفيها حصون كثيرة.
انظر : صورة الأرض، ابن حوقل، ٣٣٩/٢. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن شمائل القطيعي، ١٤٢/١.

(٣) هو: ملك أرمينية آنذاك، رجل من أهل فارس، أصله من بيت الملك، الذي قتل بني إسرائيل، وأبرى الشام منهم من قديم الزمان.
انظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ابن مسكويه، ٤٠٠/١. تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ١٥٦/٤. البداية والنهاية، ابن كثير، ١٥٥/١٠.

(٤) أرمينية : اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال، وقيل: هي أرمينيتان، الكبرى والصغرى، وحدها من برذعة إلى باب الأبواب، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم وجبل القبق.
انظر: معجم البلدان، الحموي، ١٥٩/١. مواصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن شمائل القطيعي، ٦٠/١.

(٥) صَغْوِي: مأخوذ من الصغْو، وهو: الميل، يقال: صَغيْتُ إلى كذا أصغِي، أي: مِلْتُ، ويقال أيضًا: صَغَتِ النجوم، أي: مالت للغروب.
انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٢٠٥.

(٦) انظر: قصة فتح الباب في تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ١٥٥/٤. دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، علي الصَّلابي، ٢٠.

١٣- مصالحة حبيب بن مسلمة الفهري[١] للجراجمة[٢] على أن يكونوا أعونًا للمسلمين وعيونًا ومسالح.[٣][٤]

١٤- مكاتبة بكير بن عبد الله[٥]أهل موقان[٦]على الأمان على أموالهم وأنفسهم وملتهم، مقابل النصح ودلالة المسلمين [٧].

(١) هو: حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب، وقيل: ابن الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن فهر الفهري، يكنى: بأبي عبد الرحمن، مختلف في صحبته، سكن الشام، أدرك من أيام النبي ﷺ إحدى عشرة سنة، كان فاضلاً مجاب الدعوة، وقائدًا من كبار الفاتحين، يُؤَمَّر على الجيوش والسرايا، يقال له: حبيب الروم، لكثرة دخوله إليهم ونيله منهم، ولّاه عمر أعمال الجزيرة، وضم إليه أرمينية أذربيجان، ثم عزله، ووجه معاوية إلى أرمينية وأذربيجان، فمات بها سنة (٤٢ هـ).
انظر : معرفة الصحابة، أبو نعيم، ٨٢٠/٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٣٢٠/١.

(٢) هم سكان مدينة الجرجومة– بضم الجيمين –، كانت على جبل اللّكام بالثغر الشامي، عند معدن الزاج، فيما بين بيَّاس وبوقة، قرب انطاكية.
انظر : معجم البلدان، الحموي، ١٢٣/٢. مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن شمائل القطيعي، ٣٢٤/١.

(٣) المسالح : جمع مسلحة، والمسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، سُمُّوا مسلحةً لأنهم يكونون ذوي سلاحٍ، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة.
انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٨٧/٢. العين، الفراهيدي، ١٤٢/٣

(٤) انظر : فتوح البلدان، البلاذري، ١٦٠.

(٥) هو: بكير بن عبد الله، وقيل: بكر، وينسبه بعض كتَّاب التراجم إلى جَدِّهِ شداخ الليثي، كان يخدم النبي ﷺ، روى عنه: عبد الملك بن يعلى الليثي أنه: كان ممن يخدم النبي ﷺ وهو غلام، فلما احتلم جاء إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله: إني كنت أدخل على أهلك، وقد بلغت مبلغ الرجال فقال النبي ﷺ: ((اللهم صدِّق قوله، ولقِّه الظفر)).
انظر : أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٤٠/١. الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر، ٤٥٣/١

(٦) موقان : مدينة من خرسان من أعمال طوس، وهي من غُرِّ البلاد، وبها حصن منيع، كانت دار الأمارة بخرسان إلى أيام الطاهرية، فانتقلت منها إلى نيسابور، فخرب أكثرها وتغيرت محاسنها.
انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، الحميري، ٥٦٦/١. معجم البلدان، الحموي، ٢٢٥/٥

(٧) انظر: تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ١٥٧/٤.

المطلب الرابع
الشواهد المعاصرة للاستعانة بالكفار

شواهد الاستعانة بالكفار في هذا العصر في حال السلم لا تكاد تنحصر، فقد باتت أشد ضرورة مما سبق من العصور، فتشمل الاستعانة بهم في الصناعات والتقنيات الحديثة، والطب ومختلف العلوم.

وأما شواهد الاستعانة بهم في حال الحرب في هذا العصر، فقد ازدادت زيادة مضطردة مع زيادة ضعفها وتفككها وتكالب الأعداء عليها من الخارج، بل ومن الداخل أيضًا حين تسلط بعضها على بعض، فمن تلك الشواهد :

١- استعانة دول الخليج وعلى رأسها المملكة العربية السعودية بقوات التحالف المكونة من أربع وثلاثين دولةٍ، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لصد العدوان الغاشم للرئيس العراقي "صدام حسين"- بعد غزوه الكويت واستباحته لها-، ثم تهديه بغزو المملكة العربية السعودية ومحاولة دخوله بعض حدودها(١).

٢- استعانة دول المشرق العربي بقوات التحالف في كف شر تنظيم ما يُسمى بدولة العراق والشام الإسلامية، والتي يُرمز لها بـ" داعش"، والتي تحمل الفكر الخارجي المتمثل في تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وغيرها من الأفكار المخالفة للدين الإسلامي والمُشوَّهة لتعاليمه السمحة(٢).

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الرابط ar.wikipedia.org

(٢) انظر: مقال بعنوان: تنظيم داعش، ظروف النشأة والخصوصية الفكرية، للكاتب د.عثمان عبد الرحيم، الرابط www.assakina.com

المبحث الثاني

حكم الاستعانة بالكفار في حال الحرب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاستعانة بالكفار على غير المسلم في الحرب.

المطلب الثاني: حكم الاستعانة بالكفار على المسلم في الحرب.

❁❁❁❁❁

المطلب الأول

حكم الاستعانة بالكفار على غير المسلم في الحرب

تحرير محل النزاع: اتفق علماء المسلمين على أن مظاهرة الكفار ضد المسلمين بقصد ظهور الكفار على المسلمين محرم، وهو كفر وردة عن الإسلام، واختلفوا في حكم الاستعانة بالكفار على غير المسلم في حال الحرب.

سبب الاختلاف: هل هذه الاستعانة تعتبر من الموالاة للكفار أو لا؟، ولاختلافهم في صحة بعض الأحاديث التي تجيز الاستعانة بالكفار، وهل أدلة الجواز ناسخة لأدلة المنع أو لا؟.

وللحديث عن هذه المسألة وتوضيحها سأتناولها في عدد من النقاط:-

أولاً: أقوال العلماء في مسألة الاستعانة بالكفار على غير المسلم في الحرب.

ثانياً: الأدلة.

ثالثاً: مناقشة الأدلة.

رابعاً: التوفيق بين الآثار الواردة في هذه المسألة.

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

ذهب العلماء في مسألة الاستعانة بالكفار على غير المسلم في الحرب إلى قولين:

الأول: التحريم.

وهو قول المالكية، وهو المذهب، وهو راوية من الإمام أحمد[1]، ومذهب المالكية: تحريم الاستعانة بغير المسلمين في القتال لغير الخدمة، كأن يكونوا خداماً أو

(١) انظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٢٥٦/٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ابن تيمية، ١٧١/٢.

لهدم حصنٍ، أو رمي منجنيقٍ[١]، ونحوه، هذا في حال طلب العون منهم، أما في حالة لو خرجوا من تلقاء أنفسهم من غير طلبٍ فالمعتمد عند المالكية الجواز [٢].

الثاني: الجواز بشروط.

وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو رواية أبي الفرج[٣]عن مالك[٤].

فاشترط الحنفية: الضرورة[٥]، وزاد الأكثرون منهم - كالطحاوي والجصاص[٦] والسرخسي[٧]- : أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر[٨]، واشترط الشافعية: الحاجة إليهم وأن يُعرف حُسنُ رأيهم في المسلمين فتُؤمن خيانتهم، واشترط البغوي[٩]وغيره شرطاً

---

(١) المنجنيق: آلة قديمة، ترمى بها الحجارة الثقيلة على العدو في الحرب.
انظر: الصحاح، الجوهري، ٤٥٥/٤. لسان العرب، ابن منظور، ٣٣٨/١٠.

(٢) انظر: المدونة، الإمام مالك، ٥٢٤/١. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ١٧٨/٢. شرح مختصر خليل، الخرشي، ١١٤/٣.

(٣) هو: القاضي عمر بن محمد الليثي البغدادي، يكنى: بأبي الفرج، الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة، من أبرز شيوخه: القاضي إسماعيل، من أبرز تلاميذه: أبو بكر الأبهري، وابن السكن، من أبرز مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة (٣٣١هـ).
انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ١٦٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ١١٨/١.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، ٥٤٥/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١٠١/٧.
وكما هو مقررعند الفقهاء فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
وانظر في تقرير هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، السيوطي، ٨٨، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٧٨.

(٦) هو: أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، يكنى: بأبي بكر، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وسُئل العمل بالقضاء فامتنع، عُرف بالورع والزهد والصيانة، من أبرز شيوخه: أبو الحسن الكرخي، وعبد الباقي بن قانع، من أبرز تلاميذه: أبو بكر الخوارزمي، وأبو جعفر محمد النسفي، من أبرز مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة (٣٧٠هـ) ببغداد.
انظر: تاج التراجم، ابن قطوبقا، ٩٦/١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر الحنفي ٨٤/١.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، يكنى: بأبي بكر، ويلقب: بشمس الأئمة، كان إماماً علامةً حجة عالماً أصولياً مناظراً، أملى المبسوط وهو في السجن؛ بسبب كلمة نصح قالها، من أبرز شيوخه: عبد العزيز الحلوان، من أبرز تلاميذه: أبو بكر الحصيري، وعثمان بن علي البيكندي، من أبرز مؤلفاته: شرح السير الكبير، وكتاب في أصول الفقه. مات في حدود (٤٩٠هـ).
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر الحنفي، ٢٨/٢. تاج التراجم، ابن قطلوبقا، ٢٣٤.

(٨) انظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٤١٥/٦. أحكام القرآن، الجصاص، ٥٥٩/٢. شرح السير الكبير، السرخسي، ١٤٢٢/١.

(٩) هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الملقب: بمحي السنة، المعروف: بابن الفراء، الفقيه الشافعي، أحد أئمة المذهب الشافعي في التفسير والحديث والفقه، كان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف ومنهجهم، من أبرز شيوخه: القاضي حسين بن محمد، وعبد الواحد المليحي، من أبرز =

ثالثاً، وهو:أن يكثر المسلمون، بحيث لو خان المُستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم لأمكننا مقاومتهم جميعاً[١].

وزاد الماوردي[٢]: أن يخالفوا ملة المقاتلين كاليهود مع النصارى[٣].

واشترط الحنابلة في رواية الجواز: الضرورة، وأن يكون المُستعان به حَسَنَ الرأي في المسلمين[٤].

ثانياً: الأدلة:

أ- أدلة أصحاب القول الأول، (المانعين):

استدل المانعون للاستعانة بالكفار على غير المسلم في الحرب بعدة أدلة، منها:

١- الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار، ومنها:

● قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [المائدة: ٢٨]، فقد جاء في سبب نزولها عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري[٥] وكان بدرياً تقياً، وكان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيتُ أن يخرجوا معي، فاسْتَظْهِر بهم على العدو، فأنزل الله

=تلاميذه: أبو الفتوح الطائي، وأبو منصور العطاري، وأهل مرو. من أبرز مؤلفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، توفي سنة (٥١٠هـ) وقد جاوز الثمانين.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ٧٥/٧. طبقات الشافعيين، ابن كثير، ٤٥٨.

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٣٩/١٠.

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، يكنى: بأبي الحسن، المعروف: بالماوردي، كان فقيهاً شافعياً من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، فُوِّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، من أبرز شيوخه: أبي القاسم الصميري، وأبو حامد الإسفراييني، من أبرز مؤلفاته: الحاوي، والأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٠هـ) وعمره (٨٦) سنة.
انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢٨٢/٣. طبقات الشافعيين، ابن كثير، ٤١٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٣٢/١٤.

(٤) انظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٢٥٦/٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، ١٧١/٢.

(٥) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، يكنى: بأبي الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - إلى الشام قاضياً ومعلما، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها سنة (٣٤هـ)، ودفن ببيت المقدس، وقيل إنه توفي بالمدينة، والأول أشهر وأكثر.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٨٠٧/٢. أسد الغابة، ابن الأثير، ٥٦/٣.

تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾))[1].

● قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[آل عمران: ١١٨].

● قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾[المائدة: ٥١].

● قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾[المائدة: ٥٧].

ووجه استدلالهم بهذه الآيات: أن الاستعانة بالكفار في القتال تستلزم موالاتهم، ونقلوا ما يُؤيد ذلك، كقول القرطبي - رحمه الله - ناقلاً عن ابن خويز منداد[2] في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾: "هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ و ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾، تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين، ونحو ذلك"[3].

٢- روى مسلم في صحيحه[4] عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ((خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدرٍ، فلما كان بحرة الوَبَرَةِ[5]، أدركه رجلٌ قد كان يُذكر منه جرأةً

(١) أسباب النزول، الواحدي، ١٠٢/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥٨/٤.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد ويقال: بن خوين، يُكنى: بأبي بكر، العالم المتكلم الفقيه، الأصولي، المالكي، عنده شواذ عن مالك، واختيارات وتأويلات لم يُعرِّج عليها حذاق المذهب، تكلَّم فيه أبو الوليد الباجي، وطعن فيه ابن عبد البر، وكان من أواخر المائة الرابعة، من أبرز شيوخه: أبو بكر الأبهري، وأبو بكر بن داسة، من أبرز مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن.
انظر: لسان الميزان، ابن حجر، ٢٩١/٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، ١٥٤/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٦.

(٣) ١٤٤٩/٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، وذكر النسائي في السنن الكبرى القصة مختصرة، ١٤٨/٨، ولفظه: "إنا لا نستعين بمشرك".

(٥) الحرة: كل أرض فيها حجارة سود نخرة، كأنما أُحرقت بالنار، والحرار في بلاد العرب كثيرة، وأكثرها حول المدينة إلى الشام، وتُسمى مضافة إلى أماكنها، وحرة الوبرة: بثلاث فتحات متواليات،=

ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رَأَوْهُ، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة[1] أدركهُ الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء[2]، فقال كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق)).

٣- روى أحمد في المسند[3]عن خُبيب بن يساف[4] قال: ((أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: أَوَأَسْلَمْتُمَا، قلنا: لا، قال: فلا نستعين بالمشركين على المشركين، قال: فأَسْلَمنا وشهدنا معه، فقتلتُ رجلاً وضربني ضربة.....)) الحديث.

= وجوز بعضهم تسكين الباء: على ثلاثة أميال من المدينة، وهي الحرة التي تطل على واد العقيق، وفيها بئر عروة وقصره، وقد يقال لها: الحرة الغربية.
انظر: معجم البلدان، الحموي، ٢٤٥/٢-٢٥٠. مراصد الإطلاع على أسماء الأماكن والبقاع، ابن شمائل القطيعي، ٣٩٤/١. المعالم الأثيرية في السنة والسيرة، محمد شرَّاب، ١٠٠/١-٢٩٥.

(١) الشجرة: هي الشجرة التي كان يحرم منها رسول الله ﷺ، وبُويع تحتها بيعة الرضوان، أصبحت علماً على المكان، وهي في ذي الحليفة، ميقات أهل المدينة – على ستة أميال منها -.
انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري، ٧٨٢/٣. مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن شمائل القطيعي، ٧٨٤/٢. المعالم الأثيرية في السنة والسيرة، محمد شرَّاب، ١٤٣/١.

(٢) البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وهي ههنا: اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تُعد من الشُّرف أمام ذي الحليفة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١٧١/١. مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ابن شمائل القطيعي، ٢٣٩/١.

(٣) ٤٢/٢٥، ورواه بألفاظ متقاربة عن خبيب بن يساف أيضاً الحاكم في المستدرك ١٣٢/٢،وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وله شاهد عن أبي حميد الساعدي، وابن أبي شيبة في مسنده، ١٨/٢، والطبراني في المعجم الكبير، ٢٢٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦٤/٩،كتاب: السير، باب: ما جاء في الاستعانة بالمشركين، وفي الصغرى، ٣٦٥/٣، بدون ذكر القصة، كتاب: السير، باب: تجهيز الغازين وأجر الجاعل ومن لا يُغزى به، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٤١٣/٦، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في استعانته بمن طلب الاستعانة به من الكفار، وفي منعه من منعه من الكفار من القتال معه، وقال شمس الدين الحنبلي في تنقيح التحقيق، ٥٨٤/٤: ومستلم ثقة، وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف من الثقات الأثبات، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٤٥٥/١.

(٤) هو: خبيب بن إساف، ويقال: يساف بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدراً وأحداً والخندق، تأخرَّ إسلامه حتى خرج النبي ﷺ إلى بدر، فلحقه في الطريق، فأسلم، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ومات في خلافة عثمان، وهو جد خبيب بن عبد الرحمن.
انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٤٤٣/٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥٠١/١.

٤- روى الحاكم في مستدركه[١]عن أبي حميد الساعدي[٢] - رضي الله عنه - قال: ((خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلَّف ثنية الوداع[٣] إذا كتيبة[٤]، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع[٥]، وهو رهط عبد الله بن سلام، قال: وأَسْلَمُوا؟ قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: قل لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين)).

ووجه استدلالهم بالأحاديث السابقة ما قاله الشوكاني - رحمه الله -: "والظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً؛ لما في قوله ﷺ: ((إنا لا نستعين بالمشركين)) من العموم، وكذلك قوله: ((أنا لا أستعين بمشرك))[٦].

٥- روى البخاري في صحيحه[٧]عن البراء[٨] - رضي الله عنه - قال: ((أتى النبي ﷺ رجلٌ مقنعٌ بالحديد، فقال يا رسول الله: أُقاتل أو أُسلم؟ قال: أَسلم ثم قاتِل، فأسلم ثم قاتَل فقُتِل، فقال ﷺ: عَمِل قليلاً وأُجر كثيراً)).

---

(١) ١٣٣/٢، كتاب: الجهاد، ورواه بلفظه البيهقي في الكبرى، ٦٤/٩، كتاب السير، باب: ما جاء في الاستعانة بالمشركين، ورواه بألفاظ متقاربة البيهقي في السنن الصغرى، ٣٦٥/٣، وصححه، كتاب: السير، باب: تجهيز الغازين وأجر الجاعل ومن لا يُغزى به، والشيباني في الآحاد والمثاني، ٦٧/٤، ورواه عن سعيد بن المنذر – رضي الله عنه – ابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٨٧/٦، في كتاب: السير: باب: في الاستعانة بالمشركين، من كرهه، والطحاوي في مشكل الآثار، ٤١٦/٦.

(٢) هو: أبو حميد الساعدي، صحابي جليل، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن الخزرج، غلبت عليه كنيته، يُعد في أهل المدينة، وروى عنه جماعة من أهلها، توفي آخر خلافة معاوية – رضي الله عنه -.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٨٣٥/٢. أسد الغابة، ابن الأثير، ٧٨/٥.

(٣) ثنية الوداع: الثنية طريق في الجبل، فإذا عولج وسُهِّل فهو: نقب، وثنية الوداع: اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة، يطؤها من يريد مكة، اختلف في سبب تسميتها بذلك، والأرجح أنه: اسم قديم جاهلي، سُمي لتوديع المسافرين.
انظر: معجم البلدان، الحموي، ٨٦/٢. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري، ١٣٧٢/٤.

(٤) الكتيبة، هي: القطعة العظيمة من الجيش، والجمع: كتائب، يقال: تكتبت الخيل، أي: صارت كتائب، وكل شيء يُجمع بعضه إلى بعض فقد تكتب، أي تجمع.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الأزدي، ٩٥. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الكجراتي، ٣٤٦/٤.

(٥) بنو قينقاع: بطن من بطون يهود المدينة، وهو بفتح القاف وضم النون، وقد تُكسر وتُفتح.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١٣٦/٤.

(٦) نيل الأوطار، ٢٦٥/٧.

(٧) ٢٠/٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: عمل صالح قبل القتال.

(٨) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن جُشم بن حارثة بن الأوس، الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، يكنى: بأبي عمرو، وقيل: أبا عمارة، وهو أصح، رده رسول الله ﷺ عن بدرٍ وأحدٍ لصغر سنه، وأول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة (٢٤هـ)، توفي زمان مصعب بن الزبير.
انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم، ٣٨٤/١. أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٠٥/١.

ب- أدلة أصحاب القول الثاني، (المجيزين بشروط):

استدل المجيزون للاستعانة بالكفار ضد الكفار في الحرب بعدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قال ابن حزم - رحمه الله - :"هذا عندنا - ما دام في أهل العدل مَنَعَةٌ - فإن أشرفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلةٌ، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً في دمٍ أو مالٍ أو حرمةٍ مما لا يحل، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾، وهذا عموم لكل من اضطر إليه"[١].

٢- مصالحة النبي ﷺ أهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، ودخول خزاعة معه في حلفه ﷺ، وفيهم مشركون [٢].

قال ابن حجر - رحمه الله - :"وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي -ﷺ- أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة، فاستمروا على ذلك في الإسلام"[٣].

٣- استعانة النبي ﷺ وأبي بكر - رضي الله عنه - بعبد الله بن أريقط - وهو مشرك -، في سفرهما وهجرتهما إلى المدينة، وائتمانه على أنفسهما ودوابهما [٤].

٤- كتابة النبي ﷺ كتاباً بينه وبين أهل المدينة من يهود وغيرهم على موادعتهم وإقرارهم على دينهم وأموالهم، وفيه: "أن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة، وفيه أيضاً: أن بينهم النصر على من دهم يثرب"[٥].

٥- خروج المنافقين للقتال مع النبي ﷺ في غزواته ومنها أحد، ويدل على ذلك:

- ما روى البخاري ومسلم[٦]عن زيد بن ثابت[٧] - رضي الله عنه - قال:

---

(١) المحلى بالآثار،٣٥٥/١١.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٨٥/٥.

(٣) فتح الباري، ٣٣٧/٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر نص الكتاب في: السيرة النبوية، ابن هشام، ٥٠١/١. الأموال، ابن زنجوية، ٤٦٦/٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، يكنى: بأبي سعيد، وقيل: أبي عبد الرحمن، وقيل: أبي خارجة، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فردَّه، وشهد أحداً وما بعدها، وقيل: إن أول مشاهده الخندق، وهو من كتبة الوحي للنبي ﷺ، وتعلم السريانية بأمر النبي ﷺ ليُترجم له ما يرد إليه من كتب بالسريانية، ويُعد أعلم الصحابة بالفرائض، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة (٤٥هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٥٣٧/٢. أسد الغابة، ابن الأثير، ١٢٦/٢.

((لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناسٌ ممن خرج معه[1]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين[2]، فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾النساء: ٨٨].

● قول تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

قال الشيخ السعدي - رحمه الله - : " لما أُمرُوا بالقتال، ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، أي: ذباً عن دين الله؛ وحمايةً له؛ وطلباً لمرضات الله، ﴿ أَوِ ٱدْفَعُواْ ﴾: عن محارمكم وبلدكم إن لم يكن لكم نيةٌ صالحة، فأبوا ذلك واعتذروا بأن ﴿ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ﴾، أي: لو نعلم أنكم يصير بينكم وبينهم قتالٌ لاتبعناكم، وهم كذبةٌ في هذا؛ قد علموا وتيقَّنوا، وعلم كل أحدٍ أن هؤلاء المشركين قد مُلئوا من الحنق والغيظ على المؤمنين بما أصابوا منهم، وأنهم قد بذلوا أموالهم، وجمعوا ما يقدرون عليه من الرجال والعدد، وأقبلوا في جيش عظيم قاصدين المؤمنين في بلدهم، مُتَحَرِّقِين على قتالهم، فمن كانت هذه حالهم، كيف يتصور أنهم لا يصير بينهم وبين المؤمنين قتال؟ خصوصاً وقد خرج المسلمون من المدينة وبرزوا لهم، هذا من المستحيل، ولكن المنافقين ظنوا أن هذا العذر يروج على المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ ﴾، أي: في تلك الحال التي تركوا فيها الخروج مع المؤمنين، ﴿ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾، وهذه خاصةُ المنافقين، يُظهرون بكلامهم

(١) يعني: عبد الله بن أبي وأصحابه، وكان قد وافق رأيه رأي النبي ﷺ على الإقامة بالمدينة، فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي ﷺ فخرج، قال عبد الله بن أبي لأصحابه: أطاعهم وعصاني، علام نقتل أنفسنا؟ فرجع بثلث الناس.
انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣٥٦/٧.
(٢) أي في الحكم فيمن انصرف مع عبد الله بن أبي.
انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وفعالهم ما يُبطنون ضده في قلوبهم وسرائرهم، ومنه قولهم: ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ ﴾، فإنهم قد علموا وقوع القتال، ويُستدل بهذه الآية على قاعدة: "ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، وفعل أدنى المصلحتين للعجز عن أعلاهما"؛ لأن المنافقين لما أُمروا أن يُقاتلوا للدين، فإن لم يفعلوا فللمدافعة عن العيال والأوطان" (١).

وقال الإمام الصنعاني(٢) - رحمه الله - في سبل السلام: "ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً؛ لاستعانته بعبد الله بن أبي وأصحابه" (٣).

٦- روى البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: ((استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ(٤) لهم، ولم يسهم(٥) لهم))، وروى نحوه أبو داوود في المراسيل عن الزهري (٦) (٧).

٧- روى البخاري في صحيحه(٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: ((شهدنا خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدَّعِي الإسلام: "هذا من أهل النار"، فلما حضر القتالُ قاتل الرجل أشد القتال، حتى كثُرت به الجراحة، فكاد بعض

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١٥٦.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني ثم الصنعاني، الإمام المجتهد، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتظهَّر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة ونبذ التقليد، من أبرز شيوخه: زيد بن محمد بن الحسن، وصلاح بن الحسين الأخفش، من أبرز تلاميذه: عبد القادر بن أحمد، وأحمد بن محمد قاطن، من أبرز مؤلفاته: منحة الغفار، وشرح الجامع الصغير للسيوطي، توفي سنة ١١٨٢هـ.
انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ١٣٣/٢. الأعلام، الزركلي، ٣٨/٦.

(٣) ٤٧٢/٢.

(٤) الرَّضخ: بفتح الراء وسكون الضاد، في اللغة: الكسر، يقال رضخ رأس الحية بالحجارة، والرضخ أيضاً: العطية القليلة.
يقال: أرضختُ للرجل: إذا أعطيتُه قليلاً من كثير.
وشرعاً: اسم لما دون السهم، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره؛ لأنه لم يرد فيه تحديد.
انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢٥٨/٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٥٦٤/٢.

(٥) السهم: النصيب، ويقال أسهم الرجلان إذا اقترعا.
وشرعاً: نصيب مُقَّدرٌ للمحاربين في الغنيمة.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١١١/٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم، ٣٠٢/٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة، روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، والمسور بن مخرمة، وروى عنه جماعة من الأئمة منهم: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، توفي سنة (١٢٤هـ) وقيل غير ذلك، وهو ابن (٧٢) سنة.
انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١٧٧/٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤٤٥/٩.

(٨) سبق تخريجه.

الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته، فاستخرج منها أسهماً فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، صدَّق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: "قم يا بلال فأذن: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يُؤيد الدِّين بالرجل الفاجر)).

٨- روى البخاري في صحيحه[١] عن المسور بن مخرمة[٢]، ومروان بن الحكم[٣]، قالا: ((خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائةٍ من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلَّد الهدي وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ، حتى كان بغدير الأشطاط[٤] أتاه عينُه، قال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش،[٥] وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك.....)) الحديث.

فدلَّ هذا الحديث على استعانته ﷺ بالمشرك في الجهاد عند الطمأنينة إليه.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في فوائد قصة الحديبية: "ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزةٌ عند الحاجة؛ لأن عَيْنَه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم"[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، صحابي جليل، يكنى: بأبي عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وكان فقيهاً من أهل العلم والدين، أقام بالمدينة إلى أن قُتل عثمان، ثم سار إلى مكة، مات في حصار ابن الزبير، أصابه حجر من المنجنيق، والمراد به: الحصار الأول من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية – رضي الله عنه -، وذلك سنة (٦٤هـ) وقيل غير ذلك، وصلى عليه ابن الزبير، وكان عمره (٦٢سنة).
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٩٣/٦. أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٩٩/٤.

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، يكنى: بأبي عبد الملك، ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخندق، وقيل: غير ذلك، ولم يرالنبي ﷺ، لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل، فلم يزل بها حتى ولي عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فقدم المدينة، ولاه معاوية – رضي الله عنه – المدينة ومكة، والطائف، مات سنة (٦٥هـ) وهو ابن (٦٣سنة) وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ١٣٨٧/٣. أسد الغابة، ابن الأثير، ٣٦٨/٤.

(٤) الأشطاط: بفتح أوله وإسكان ثانيه بعد طاء مهملة وألف وطاء أخرى على وزن "أفعال"، موضع قريب عسفان، على مرحلتين من مكة، على طريق المدينة.
انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري،١٥٣/١. المعالم الأثيرية في السنة والسيرة، محمد شرَّاب، ٢٨.

(٥) الأحابيش: أصل التحبش: التجمع، والأحابيش الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة، وحُبْشي- بالضم-: جبل بمكة، ومنه سُميت الأحابيش: حلفاء قريش؛ لأنهم تحالفوا تحته لا ينقضون ما أقام حبيش.
انظر: الصحاح، الجوهري، ٩٩٩/٣. معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع، البكري، ٤٢٢/٢.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢٦٧/٣.

٩- ما روى البخاري في صحيحه[١] في قصة صلح الحديبية: ((..... فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْلُ بن وَرْقاء الخزاعي[٢] في نفرٍ من قومه من خزاعة، وكانوا عَيْبَةَ نصحِ رسول الله ﷺ من أهل تهامة.....)) الحديث.

وفي رواية أحمد في المسند[٣]: ((وكانت خزاعة في غَيْبَةِ رسول الله ﷺ مسلمها ومشركها، لا يخفون على رسول الله ﷺ شيئاً كان بمكة...)) الحديث.

فدلَّ هذا على جواز اتخاذ الكافر حَسَنَ الرأي مأمون المكر محل نصحٍ للمسلمين، كما فعل النبي ﷺ مع خزاعة، ودلَّ أيضاً: على جواز الاستعانة بهم وبرأيهم ومشورتهم في القتال عند الحاجة.

قال الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار: "الاستعانة بالمشرك الموثوق به في أمر الجهاد جائزةٌ للحاجة؛ لأن عينه الخزاعي كان كافراً، وكانت خزاعة مع كفرها عَيْبَةَ نصحه"[٤].

وظاهرٌ أن الاستفادة من رأي الكفار ومشورتهم، أو اتخاذ أحدهم عيناً أعظم خطورةً من الاستعانة بهم أو بأسلحتهم في القتال.

١٠- روى الترمذي[٥]عن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - قال: ((أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه أبغض الخلق إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليَّ)).

وليس في الحديث تنصيصٌ على شهود صفوان - رضي الله عنه - حنيناً مع النبي ﷺ، ولا على أنه كان كافراً آنذاك، لكنه مفهومٌ من قول صفوان في الحديث: "أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه أبغض الخلق إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليَّ"، فإعطاء النبي ﷺ له عطاءً أحبه بعد بغضٍ دلَّ على شهود صفوان حنيناً وهو مشرك، ومشاركته النبي ﷺ[٦].

١١- ما سبق ذكره من استعانة النبي ﷺ بدروع صفوان بن أمية يوم حنين، ولم يك يومئذٍ مسلماً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: ابن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي، صحابي جليل، أسلم هو وابنه عبد الله يوم فتح مكة، وكان له بنون، قتل واحد منهم بصِفِّين، وآخر بالجمل، وأدرك أولاده النبي ﷺ، شهد هو وابنه عبد الله حنيناً، والطائف، وتبوك، وكان من كبار مسلمة الفتح.
انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم، ٤٢١/١. أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٠٣/١.

(٣) ٢١٣/٣١.

(٤) ٤٣/٨

(٥) سنن الترمذي، ٤٤/٣، أبواب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، وروى مسلم نحوه مرسلاً عن الزهري، ١٨٠٦/٤، كتاب: الفضائل، باب: ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه.

(٦) وانظر التنصيص على كونه مشركاً إذ ذاك في: فتح الباري، ابن حجر، ١٧٩/٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ٣٠٨/١٤. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٢٢٢/٥.

وفيه دليل على جواز الاستعانة بسلاحهم في الحرب عند الحاجة.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : "إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه، كما استعار رسول الله ﷺ أدرع صفوان وهو يومئذٍ مشرك".[١]

١٢- ما رُوي أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم[٢].

١٣- اختلاف الفقهاء في الكافر يشارك في القتال هل يُسهم له أم يُرضخ[٣]؟ مبنيٌ على جواز الاستعانة بهم في القتال عند الحاجة.

١٤- روى أبو داوود[٤] عن ذي مِخْبَر[٥] - رضي الله عنه - مرفوعاً قال: ((ستصالحون الروم صلحاً آمنا، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم فتُنْصَرون وتَغْنَمون وتَسْلَمون، ثم ترجعون حتى تنزلوا بمَرْجٍ ذي تَلَول، فيرفع رجلٌ من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيدُقَّه، فعند ذلك تغدر الروم، وتَجمَعُ للملحمة)).

ووجه الدلالة من الحديث، أن معناه: الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من ورائنا[٦].

١٥- أن الاستعانة بالكفار عند الضرورة هو مقتضى القاعدة الفقهية المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات"[٧]،

---

(١) زاد المعاد، ٤٢٠/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦٤/٩، كتاب: السير، باب: ما جاء في الاستعانة بالمشركين، وفي الصغرى، ٣٦٥/٣، كتاب: السير، باب: تجهيز الغازين وأجر الجاعل ومن لا يُغزى به، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٨٨/٦، كتاب: السير، باب: من غزا بالمشركين وأسهم لهم.

(٣) اختلف الفقهاء إذا حضر الكافر القتال هل يسهم له أم يرضخ؟
فذهب الجمهور إلى أنه يرضخ له ولا يسهم، وقيل: يسهم له، وهو قول الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق، ورواية عن الإمام أحمد.
انظر: المبسوط، السرخسي، ١٣٨/١٠، التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، العبدري، ٥٧٤/٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٩٩/١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٧/٤. المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٢٥٦/٩.

(٤) سنن أبي داوود، ٣٥١/٦، كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر من ملاحم الروم، وقال الأرناؤوط إسناده صحيح، وروى نحوه أحمد في المسند، ٣٣/٢٨، وابن حبان في صحيحه، ١٠٣/١٥، والطبراني في المعجم الكبير، ٢٣٥/٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٦٧٦/١.

(٥) هو ذو مخبر، وقيل: ذو مخمر- بالميم-، صحابي جليل، وهو ابن أخي النجاشي ملك الحبشة، قدم فيمن قدم من الحبشة إلى النبي ﷺ وكانوا اثنين وسبعين رجلاً، ولزم النبي ﷺ يخدمه، وروى عنه، وعده بعضهم من موالي النبي ﷺ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٤٧٥/٢. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٣٤٨/٢.

(٦) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ١٤٥/٦.

(٧) انظر تقرير القاعدة في: الأشباه والنظائر، السيوطي، ٤٥. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ٣١٧/٢.

ومقتضى القاعدة الفقهية: "ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما ضرراً" (١).

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

بعد سرد أدلة الطائفتين، أُتبع بمناقَشة كل طائفة للأخرى في أدلتها:

أ- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول (المانعين):

ناقش المجيزون بشروط أدلة المانعين بما يلي:

١- استدلال المانعين للاستعانة بالكفار في قتال غير المسلمين بآيات النهي عن موالاة الكفار؛ لكون الاستعانة بهم تستلزم الموالاة، والموالاة لأعداء الله كفر، فالجواب عنه:

ما قاله الشيخ ابن باز - رحمه الله - : "بعض الناس قد يظن أن الاستعانة بأهل الشرك تعتبر موالاةً لهم، وليس الأمر كذلك، فالاستعانة شيء، والموالاة شيء آخر، فلم يكن النبي ﷺ حين استعان بالمطعم بن عدي، أو بعبد الله بن أريقط، أو بيهود خيبر موالياً لأهل الشرك، ولا متخذاً لهم بطانةً، وإنما فعل ذلك للحاجة إليهم، واستخدامهم في أمور تنفع المسلمين ولا تضرهم، وهكذا بَعْثُهُ المهاجرين من مكة إلى بلاد الحبشة، ليس ذلك موالاةً للنصارى، وإنما فعل ذلك لمصلحةِ المسلمين، وتخفيف الشر عنهم، فيجب على المسلم أن يُفرِّق بين ما فرَّق الله بينه، وأن يُنزل الأدلة منازلها"(٢).

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا(٣)- رحمه الله - :"يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم، ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي، أن آية آل عمران(٤)وما في معناها من النهي العام والخاص كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ ﴾[المائدة: ٥١]، يدل على أنه: لا يجوز للمسلمين أن يحالفوا أو يتفقوا مع غيرهم،

(١) انظر تقرير هذه القاعدة في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين الدمشقي، ٧٤/١. الأشباه والنظائر، السيوطي، ٨٨/١.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ٣٦٠/٧.

(٣) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، تتلمذ على الشيخ: محمد عبده، وأصبح مرجع الفتيا في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، أنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد، من أشهر آثاره: مجلة المنار، وتفسير القرآن ولم يكمله، توفي سنة (١٣٥٤هـ).
انظر: الأعلام، الزركلي، ١٢٦/٦.

(٤) يعني بها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾[آل عمران: ١١٨].

وإن كان الحلاف أو الاتفاق لمصلحتهم، وفاتهم أن النبي ﷺ كان مُحالفاً لخزاعة وهم على شركهم" [١].

وقد تقدم حين الكلام عن مدى التلازم بين الولاء والبراء، وبين الاستعانة بالكفار من هذا البحث، أن الاستعانة بالكفار في السلم والحرب عند الحاجة إليهم ليست من الولاية في شيء، وإنما هي كسائر المعاملات.

٢- وأما حديث عائشة - رضي الله عنها- : ((خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدرٍ.....))الحديث، وفيه: ((فلن أستعين بمشرك)).

فقد نوقش في محورين:

الأول: أن النبي ﷺ ردَّ هذا المشرك رجاءَ إسلامه، لا لتحريم الاستعانة به، فصدَّق الله ظنَّه فيه.

روى البيهقي في السنن الكبرى عن الإمام الشافعي - رحمهما الله - : "لعله ردَّه رجاء إسلامه، وذلك واسعٌ للإمام، وقد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدرٍ، وشهد صفوان بن أمية حنيناً بعد الفتح، وصفوان مشرك" [٢].

الثاني: أن ذلك راجعٌ للإمام فيما يراه مصلحةً للإسلام والمسلمين، فَرَدُّ النبي ﷺ ذلك الرجل في هذه الحادثة؛ لأنه لم يثق به، لا لتحريم الاستعانة.

قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - :"وأما وجه الحديث الذي قال فيه: ((إنا لا نستعين بمشرك)) يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يثق بالرجل، وظن أنه عينٌ للمشركين فردَّه، وقال: ((إنا لا نستعين بمشرك)) يعني به: من كان في مثل حاله" [٣].

وأجيب عن المناقشتين السابقتين: بأن في كلٍ منهما نظر؛ لأن لفظ ((مشرك)) في الحديث نكرةٌ في سياق النفي، وهي تفيد العموم، فيحتاج مُدَّعي التخصيص إلى دليل[٤].

ب- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني (المجيزون بشروط).

ناقش المانعون أدلة المجيزين بشروط بما يلي:

١- أما خروج المنافقين للقتال مع النبي ﷺ واستعانته بهم، فنوقش:

بأنه ليس من قبيل الاستعانة بالكفار؛ لأنهم يظهرون الإسلام [٥].

ولم أقف على جوابٍ عن هذه المناقشة، ويُمكن أن يجاب عنها:

بأنه ليس في كون المنافقين يظهرون الإسلام سبباً حقيقياً في استعانة النبي ﷺ بهم في القتال، فقد علم الله ما تكنه صدورهم من الحَنَقِ والغيظ والكره للإسلام

(١) تفسير المنار، ٢٢٨/٣.
(٢) ٦٣/٩.
(٣) أحكام القرآن، ٥٥٩/٢.
(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٨٠/٦.
(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٦٥/٧.

والمسلمين، ومع ذلك يأمرهم الله بالخروج، ويذم ويفضح من لم يخرج منهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ ﴾[آل عمران: ١٦٧]، والواقع أن الاستعانة بالكافر المأمون أخف ضرراً من الاستعانة بالمنافق؛ وذلك أن المنافق بسبب ما يُظهر من إسلامٍ يجعل المسلمين يطمئنون له، ويفشون له ما لا يفشون للكافر، وأما الكافر فيُتقى ويُحترز من مكره، والخيانة والتخذيل متصورةٌ وحاصلةٌ من المنافق،- وهذا ما حصل في غزوة أحد، وهو ماجاء في الآيات من سورة النساء-، كما هي متصورةٌ من الكافر، بل أشد، فَلِمَ يُقال إن الاستعانة بالمنافق جائزة وبالكافر محرمة؟!.

٢-وأما حديث استعانة النبي ﷺ بيهود بني قينقاع وأنه رضخ لهم ولم يُسهم، فنوقش:

بأنه لا يصح مرسل الزهري لضعف مراسيله، والمسند عن ابن عباس فيه الحسن بن عمارة[١] وهو ضعيف[٢].

٣- وأما حديث الذي قاتل قتالاً شديداً ثم قتل نفسه، فقال النبي ﷺ فيه: ((إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر))، والذي قيل: أن اسمه قُزمان[٣]، فنوقش بما يلي:

أ) أن الفجور في قوله: ((بالرجل الفاجر)) دون الشرك، فيكون المراد به: الفاجر غير المشرك[٤].

وقد أجاب عن هذا الاعتراض ابن حجر - رحمه الله - في الفتح بقوله: "والذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافراً أو فاسقاً".[٥]

ب) أنه لم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغايةُ ما فيه: أنه يجوز للإمام السكوت عن كافرٍ قاتل مع المسلمين[٦].

ولم أقف على جوابٍ عن هذه المناقشة، ولكن يُمكن أن يجاب عنها بما يلي:

---

(١) هو: الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي الكوفي، يكنى: بأبي محمد، له روايةٌ كثيرة، ويُضعَّف في الحديث، وقال ابن عيينة: كان له فضل، وغيره أحفظ منه، كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور، مات سنة ١٥٣هـ.
انظر: أخبار القضاة، وكيع البغدادي، ٢٤٥/٣. تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣٠٤/٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٦٥/٧.

(٣) لم ينص على اسم الرجل في الحديث المذكور، وذكر البخاري حديثاً آخر من طريق سهل بن سعد - رضي الله عنه - وفيه قصة مشابهة، وحكى ابن حجر جَزْم ابن الجوزي أن اسم الرجل قُزمان الظفري.
انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٧٢/٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١٧٩/٦، نقلاً عن المهلب.

(٥) ٤٧٤/٧.

(٦) نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٦٥/٧.

* أن هذا الحديث وإن لم يكن فيه نصٌ على طلب العون من هذا الرجل في القتال، لكن يشير إلى الانتفاع بالمخالف في الدين فاجراً كان أو كافراً؛ إذ أن الثمرة هي: نصرة هذا الدين.

* أن عدم رد النبي ﷺ لهذا الرجل والسماح له بالقتال هو إقرارٌ منه بجواز إسهامهم في القتال عند الحاجة.

* أنه لو لم يكن جائزاً لأبان النبي ﷺ ذلك، لكنه لم يفعل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأنَّ الغاية هي حصول المنفعة من كسر شوكة الكفر وحماية بيضة الإسلام.

ج) أنه ليس صريحاً في أن الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ كان كافراً، بل فيه عكس ذلك، حيث قال أبو هريرة - رضي الله عنه - عنه: "أنه يدعي الإسلام" (١).

ولم أقف على من جوابٍ عن هذه المناقشة، ولكن يُمكن أن يُجاب عنها :

بأن حكم النبي ﷺ بأنه من أهل النار قبل القتال، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، دل صراحةً على أن الرجل لم يكن مسلماً على الحقيقة، وعلى علم النبي ﷺ مسبقاً بأنه يموت على الكفر، سواء علم ذلك من حاله أو بالوحي.

٤- وأما حديث اتخاذ النبي ﷺ عيناً له من خزاعة، وهو بشر بن أبي سفيان، ولم يك إذ ذاك مسلماً، فنوقش:

بأن الاستدلال به إنما يصح فيما دون القتال (٢).

ولم أقف على جوابٍ عن هذه المناقشة، ولكن يُمكن أن يُجاب عنها:

بأن اتخاذ الكافر عيناً قد يكون أشد خطورة وأعظم ضرراً من مساهمته في القتال؛ إذ القتال لو حصل فيه التخذيل والخيانة، فإنما يحصل في الناحيةِ التي يقاتل فيها المُستعان به، بخلاف العين لو خذَّلت، فإن الضرر قد يعم الجيش بأكمله.

٥- وأما حديث شهود صفوان بن أمية غزوة حنين مع النبي ﷺ حال كونه مشركاً، فنوقش:

بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ طلب منه المشاركة في القتال، وإنما كان معه لا باستعانةٍ منه.

قال الطحاوي - رحمه الله - في مشكل الآثار: "قصة صفوان ليس بمخالفٍ لما رويناه في سواها في هذا الباب من قول رسول الله ﷺ: "إني لا أستعين بمشرك"؛ لأن قتال صفوان كان معه ﷺ لا باستعانة منه إياه في ذلك، ففي هذا مايدل على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك، وكان

(١) القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار، حمود الشعيبي،٦٦. بحث متاح على:
www.saaid.net/book/open.php?cat=1&book=332

(٢) انظر: فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة، محمد سعيد البوطي، ٢٣٧.

تركه ﷺ الاستعانة بهم محتملاً أن يكون من قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾[آل عمران: ١١٨]، فكانت الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانة"[١].

وأجيب عن هذه المناقشة:

أن التفريق بين طلب الاستعانة من المشركين، وبين خروجهم طوعاً هي تفرقة بين متماثلين لا دليل عليها، إذ أن تحقيق المناط[٢] هو حصول النفع للإسلام، ولا أثر لكونه مطلوباً أوغير مطلوبٍ في الحكم الشرعي، وإقرار النبي ﷺ مشاركته في القتال قائم مقام أمره؛ وذلك لأن السنة قول وفعل وتقرير.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - معقباً على قول الطحاوي-رحمه الله-: "وهي تفرقةٌ لا دليل عليها، ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه".[٣]

٣- وأما حديث ذي مِخْبَر رضي الله عنه - والذي فيه: ((ستصالحون الروم صلحاً آمناً)).

فنوقش:

بأنه من باب الإخبار بما سيحدث في آخر الزمان، ويدل على ذلك أن الروم تغدر بالمسلمين، كما جاء في تكملة الحديث: ((فعند ذلك تغدر الروم، وتَجْمعُ للملحمة))[٤].

ولم أقف على جواب عن هذه المناقشة، ويُمكن أن يجاب عنها بما يلي:

أ) أن الحديث ليس خبرًا مجردًا عن الحكم بل هو متضمن له، إذ لو كان غير جائزٍ لنهى النبي ﷺ عن حدوث ذلك نهياً صريحاً، ولأمرهم بمنابذتهم في تلك الحال، لا سيما مع إخباره بحصول الغدر منهم.

ب) لو كانت مصالحتهم ومشاركتهم قتال العدو عند الحاجة غير جائزةٍ، لذمَّ -ﷺ- ذلك الصنيع أو ذمَّ فاعله، وهذا كما هو معلوم من صيغ النهي الفرعية.

---

(١) ٤١٣/٦.

(٢) المناط: ما نيط به الحكم، أي: عُلقَّ به، وهو العلة التي رُتب عليها الحكم في الأصل.
أما تحقيق المناط فهو: النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وهو نوعان:
أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.
والثاني: أن يُعرف علة حكم ما في محله بنصٍ أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.
انظر: الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣٠٢/٣. شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢٣٣/٣.

(٣) فتح الباري، ١٨٠/٦.

(٤) انظر: الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال، علي الشحود، ٢٠.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - بعد ذكره لحديث ذي مخبر السابق: "ولم يذمهم على ذلك فدَّل على الجواز، وهو محمول على الحاجة والضرورة" (١).

رابعًا: التوفيق بين الأدلة الواردة في هذه المسألة:

ذهب بعض العلماء المحققين إلى التوفيق بين الآثار الواردة في هذا الباب على طريقين:

الطريق الأول:

النسخ، بأن تكون أدلة الجواز ناسخة لأدلة المنع، وذلك لأن المتأمل في روايات الاستعانة يجدها كلها بعد غزوة بدر، التي قال فيها -ﷺ-: ((لن أستعين بمشرك))، وممن قال بالنسخ: الحافظ ابن حجر، والشافعي.

قال ابن حجر في التلخيص: "أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رُخص فيها، وهذا أقربُها، وعليه نص الشافعي"(٢).

وقال في الفتح: "وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك، وقصته مشهورة في المغازي" (٣).

الطريق الثاني:

الجمع، وهو على ثلاثة أوجه:

أ) أن الاستعانة في الأصل جائزة، وللإمام الخيار، إما أن يستعين بهم أو يترك.

وممن قال به الشافعي - رحمه الله - حيث قال بعد ذكره ردَّ رسول الله مشركاً أو مشركين في غزاة بدرٍ ثم استعانته بعد بدرٍ بسنتين في غزاة خيبر بيهود بني قينقاع، وكذلك استعانته بصفوان في حنين وهو مشرك: "له الخيار، أن يستعين بمشرك أو يرده، كما يكون له رد المسلم من معنىً يخافه منه، أو لشدةٍ به، فليس واحدٌ من الحديثين مخالفاً للآخر" (٤).

ب) أن أحاديث المنع تُحمل على عدم الحاجة أو الضرورة، وأحاديث الجواز تُحمل على الحاجة أو الضرورة، بشرط الأمن من غدرهم وغيلتهم.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - "وأما الاستعانة ببعض الكفار في قتال الكفار عند الحاجة أو الضرورة، فالصواب أنه لا حرج في ذلك، إذا رأى ولي الأمر الاستعانة بأفرادٍ منهم، أو دولةٍ في قتال الدولة المعتدية، لصد عدوانها، عملاً بالأدلة كلها، فعند عدم الحاجة والضرورة لا يُستعان بهم، وعند الحاجة والضرورة يُستعان بهم على وجهٍ ينفع المسلمين ولا يضرهم، وفي هذا جمعٌ بين الأدلة الشرعية" (٥).

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ١٨٦/٦.

(٢)/٤ ٢٧٢. وانظر الأم، ٢٧٦/٤.

(٣)١٧٩/٦.

(٤) الأم، ٢٧٦/٤.

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ٣٥٩/٧.

وقال أيضاً في حديثه عن الاستعانة بالكفار في القتال: "وقال ﷺ يوم بدر: ((لا أستعين بمشرك))؛ لأنه ذلك الوقت غير محتاج إليهم، والحمد لله معه جماعةٌ مسلمون، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم" (١).

وقال الشيخ السندي(٢)- رحمه الله - في حاشيته على سنن ابن ماجة، عند شرحه لحديث: ((إنا لا نستعين بمشرك)): "يدل على أن الاستعانة بالمشرك حرام، وحَمْلُهُ على عدم الحاجة؛ إذ الحاجة مستثناة، فيُحمل ما جاء من ذلك على الحاجة، فلا تعارض" (٣).

وقال الشيخ صديق حسن خان(٤) - رحمه الله - في الروضة الندية بعد ذكره الأدلة الدالة على تحريم الاستعانة بالكفار، والأدلة الدالة على جوازها: "فيُجمع بين الأحاديث: بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة، لا إذا لم تكن ثم ضرورة"(٥).

ج) أن أحاديث المنع تُحمل على عدم تحقق المصلحة، وأحاديث الجواز تُحمل على المصلحة، فللإمام أن يردَّ الكافر، كما يردَّ المسلم المخذِّل والمُرْجف للمصلحة.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن الكفار: "وأما الاستعانة بهم فهذا يرجع إلى المصلحة، إن كان في ذلك مصلحةٌ فلا بأس، بشرط أن نأمن شرهم وغائلتهم، وألا يخدعونا، وإن لم يكن في ذلك مصلحةٌ فلا يجوز الاستعانة بهم؛ لأنهم لا خير فيهم"(٦).

---

(١) من محاضرة للشيخ ابن باز – رحمه الله – بعنوان: "موقف المؤمن من الفتن".
انظر: www.binbaz.org.sa/mat/8341

(٢) هو: محمد بن عبد الهادي التتوي، المعروف بنور الدين السندي، يكنى: بأبي الحسن، فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي. من أبرز مؤلفاته: حاشية على سنن ابن ماجة، وحاشية على صحيح البخاري، توفي سنة (١١٣٨هـ)
انظر: الأعلام، الزركلي، ٢٥٣/٦.

(٣) ١٩٣/٢.

(٤) هو: صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي،محي السنة وقامع البدعة، كان إمامًا عالما عاملا متمسكا بالكتاب والسنة، طبع كتبًا نفيسةً على نفقته في مطابع الهند ومصر واسطانبول، من أبرز شيوخه:أخوه السيد أحمد حسن عريش،وصدر الدين خان مفتي بلدة دهلي، بلغت مؤلفاته أكثر من مائتي كتاب بالعربية والفارسية والهندية، منها:الحطة في ذكر الصحاح الستة، وأبجد العلوم،توفي سنة(١٣٠٧هـ).
انظر:فهرس الفهارس، الكتاني،(٣٦٢/١). مشاهير علماء نجد وغيرهم،عبد الرحمن بن عبد اللطيف،٢٧٤/١.

(٥) ٣٣٦/٢.

(٦) الباب المفتوح، لقاء:(٤٦).
متاح على الرابط:oudio.islamweb.net/audio

وقال الشيخ محمد رشيد رضا – رحمه الله – عند كلامه على الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز: "والعمدة في هذه المسألة اتباع ما فيه مصلحة، وهي تختلف باختلاف الأحوال"[1].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بجواز الاستعانة بالكفار على غير المسلم في الحرب بالشروط المذكورة؛ لوضوح أدلته؛ وقوة أوجه الاستدلال وموافقته لقواعد الشريعة من جهة أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن المفسدة العليا تُدفع بالمفسدة الأدنى.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني
حكم الاستعانة بالكفار على المسلم في الحرب

لتوضيح هذه المسألة وهي حكم الاستعانة بالكفار على المسلم في الحرب، ينبغي التنبه إلى أن هناك فرقاً بين مسألة الاستعانة بالكفار على المسلمين المعتدين كالبغاة والخوارج، وبين مسألة مساعدة ومظاهرة الكافرين ضد المسلمين، والانضمام تحت لوائهم بقصد ظهور الكفار على المسلمين، وكسر شوكتهم، ونظراً لاشتباه المسألتين على كثير من الناس، رأيت أن أقسِّم البحث في هذه المسألة إلى:

أ) حكم الاستعانة بالكفار في القتال على المسلم المعتدي، كالبغاة والخوارج.
ب) حكم مناصرة ومظاهرة الكفار ضد المسلمين.

أ) <u>حكم الاستعانة بالكفار في القتال على المسلم المعتدى كالبغاة والخوارج.</u>

وسأتناولها في عدة نقاطٍ:

أولاً: تعريف مصطلحي البغاة والخوارج.

ثانياً: أقوال العلماء في مسألة الاستعانة بالكفار في قتال المسلم المعتدي كالبغاة والخوارج.

ثالثاً: الأدلة.

رابعاً: مناقشة الأدلة.

<u>أولاً: تعريف مصطلحي "البغاة" و"الخوارج".</u>

كلام جُلِّ الفقهاء في مسألة الاستعانة بالكفار على المسلمين يدور حول أحكام البغاة، وبعد الوقوف على تعريفه اتضح لي أن هناك مصطلحاً يشتبه مع مصطلح

(١) فتاوى محمد رشيد رضا، ٤١٨/١.

"البغاة" ألا وهو مصطلح:"الخوارج"، ولذا سأبدأ - مستعينةً بالله - بتعريف مصطلحي "البغاة" و"الخوارج".

البغاة لغة:

البغاة لغة جمع باغٍ، مأخوذ من البغي، والبغي في اللغة على عدة معانٍ منها:

- مجاوزة الحد، فكلُّ مجاوزةٍ وإفراطٍ على المقدار الذي هو حدُّ الشيء: بَغْيٌ.
- التعدي، فكل باغٍ متعدٍ.
- الظلم، يقال: فلان يبغِي على الناس، إذا ظلمهم وطلب أذاهم، ومنه: الفئة الباغية، أي: الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.
- الطلب، يقال: بغى الرجل الخير والشر، ويُقال: ابغِني كذا - بهمزة الوصل -، أي: اطلب لي، وأبغني - بهمزة القطع -، أي: أعنِّي على الطلب، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحلُّ من الجَوْر والظلم[١].
- قصد الفساد[٢].

والخوارج لغة:

الخوارج جمع خارج، والخارج نسبةً إلى الخروج، وهو: النفاذ عن الشيء، ومنه: سُمِّي الخَرْجُ والخَرَاجُ: الإتاوَةُ؛ لأنه مالٌ يُخرجه المُعطِي، ومنه أيضاً: الخَروج، وهي: الناقة تخرج من الإبل[٣].

وأما في الاصطلاح.

فقد اختلف العلماء في تعريف البغاة والخوارج:

فمنهم من يرى أن البغاة هم الخوارج، ومن هؤلاء: السرخسي[٤] والكاساني[٥] والشلبي[٦] وغيرهم من الحنفية.

---

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، ٢٢٨١/٦. لسان العرب، ابن منظور، ٧٧/١٤.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧٨/١٤.

(٣) انظر: الصحاح، الجوهري، ٣٠٩/١. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٧٥/٢.

(٤) انظر: المبسوط، ١٢٤/١٠.

(٥) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الملقب: بملك العلماء، كان فقيهاً أصولياً عالماً، من أبرز شيوخه: محمد بن أحمد السمرقندي، من أبرز تلاميذه: خليفة الخوارزمي، من أبرز مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة (٥٨٧هـ).
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر الحنفي، ٢٣٤/١ – ٢٤٤/٢. تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ٣٢٧.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس، الملقب بشهاب الدين، المشهور: بابن الشلبي، الحنفي المصري، كان إماماً محدثاً، رئيس فقهاء مصر ومحدثيها، من أبرز تلاميذه: محمد بن عقيل الحضرمي، توفي سنة (١٠٢١هـ).
انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الحموي، ٤٠/٤. فهرس الفهارس، الكتاني، ١٧٠/١.

قال الكاساني – رحمه الله – في بدائع الصنائع:" البغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفرٌ، كبيرةً كانت أو صغيرةً، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلُّون القتال والدِّماء والأموال بهذا التأويل، ولهم منعةٌ وقوة" (١).

وقال الشلبي في حاشيته على شرح كنز الدقائق: "والمراد من البغاة الخوارج، ولهذا وُسِمَ هذا الباب(٢) في المبسوط [بباب الخوارج] " (٣).

وجمهور العلماء على التفرقة بين البغاة والخوارج(٤)، فجاء في تعريفهم للبغاة أنهم:

● قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل بتأويل، ولهم منعةٌ يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل، يقولون الحق معنا، ويدَّعون الوِلاية، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم(٥).

● طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي تثبت إمامته باتفاق الناس عليه، لمنع حق الله، أو لآدمي وجب عليها كزكاةٍ، وكأداء ما عليهم مما جبوه لبيت مال المسلمين، كخراج الأرض ونحو ذلك، أو خالفته لإرادتها خلعه وعزله (٦).

● هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعهُ، أو يمتنعون الدخول في طاعته، أو يمنعون حقاً وجب عليهم بتأويل، وفيهم منعة محوجة للجيش(٧).

● هم مخالفوا الإمام بخروجٍ عليه وترك الانقياد، أو منع حقٍ توجَّه عليهم، بشرط لهم شوكة، ومطاعٍ فيهم أو إمَامٍ منصوب(٨).

● قوم من أهل الحق(٩) يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه؛

---

(١) ١٤٠/٧.

(٢) يعني به: "باب البغاة".

(٣) ٢٩٣/٣.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٣١٣/١٠، وسيتضح هذا الفرق عند ذكر تعريف البغاة والخوارج فيما يأتي.

(٥ انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، ٢٩٨/٤.

(٧) انظر: الذخيرة، القرافي، ٥/١٢.

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،الشربيني، ١٢٣/٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٤٠٢/٧.

(٩) قوله - رحمه الله - : "قوم من أهل الحق" على إطلاقه غير سديد؛ فإن البغاة إن خرجوا على الحاكم - وإن كان لاحقاق حق - فإن الواجب الذي أمر به رسول الله ﷺ الصبر والطاعة في المعروف، وأن لا ينازع الأمر أهله، وأن يناصح الحاكم سرا، فلا ينابذون بالسيف، فإن الحق الذي ينشدونه يُضَيِّعونه بالخروج على الحاكم، فإن مفسدة الخروج أعظم من الحق الذي ينشدونه، لما يترتب عليه من إخلال للأمن وسفك للدماء، بدليل قول النبي ﷺ عن عمار - رضي الله عنه - : ((تقتله الفئة الباغية))، ومن القواعد الفقهية أن ذم الفعل أو الفاعل من صيغ التحريم الفرعية. والحديث أخرجه البخاري، [صحيح البخاري، ح ٤٤٧، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ٩٧/١].

لتأويلٍ سائغٍ، وفيهم منعة، يُحتاج في كفهم إلى جمع الجيش[١].

● هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون. [٢]

وجاء في تعريفهم للخوارج:

● كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يُسمى: خارجيًّاً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان [٣].

● من خرج عن معتقد أهل الحق، لا خصوص الفرقة الذين خرجوا على الإمام علي – رضي الله تعالى عنه - [٤].

● الذين يكفِّرون بالذنب ويكفِّرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، إلا من خرج معهم [٥].

ويُلحظ هنا: أن البعض أضاف في تعريف الخوارج كونهم يكفرِّون بالكبيرة، ويكفِّرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم.

وهذه أوصافٌ زائدة على الصفة الأساس، والخلل الرئيس الذي من أجله وُصُموا بلقب الخوارج، ألا وهو: منازعة الأئمة، وقتال السلطان؛ بُغيةَ إزالته؛ ورغبةً في الوصول للحكم، إما لأنفسهم، أو لمن يرتضونه من طائفت هم.

والصحيح الذي تشهد له النصوص - والعلم عند الله -، أن الخارجيَّ هو: من رأى الخروج على الإمام الحق، سواء كفَّر مرتكب الكبيرة أو لم يكفر، وسواءً استباح دماء المسلمين وأموالهم أم لا، ويبدو ذلك جلياً في حديث ذي الخويصرة التميمي[٦]، والذي اتهم النبي ﷺ بالجَوْر، وعدم القسط في القسمة، فقال ﷺ: ((فإن له أصحاباً يحقر

(١) المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٥٢٦/٨.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٥٨/٦.
(٣) الملل والنحل، الشهرستاني، ١١٤/١.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٥٦١/١.
(٥) المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٥٢٤/٨.
(٦) هو: ذو الخويصرة التميمي، قيل إن اسمه: حرقوص بن زهير السعدي، من بني تميم، خاصم النبي ﷺ باستيفاء حقه منه، شهد صِفِّين مع علي، رأس الخوارج، قتل بالنهروان، وفي سيرته اضطراب، توفي سنة (٣٧هـ).
انظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ٢٠/٢. الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر، ٤٤/٢. الأعلام، الزركلي، ١٧٣/٢.

أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.....)) [١].

ووجه الدلالة في هذا الحديث وغيره مما جاء في وصف الخوارج: عدم التنصيص على كونهم يكفرون مرتكب الكبيرة، وعدم جعله شرطاً لوصفهم بالخوارج، ومسألة تكفير مرتكب الكبيرة وارتباطها بالخروج أن الخوارج قد لا يُصرِّحون بذلك إن ناقشهم أهل العلم فرارا من وصمة الخروج، لكنهم إن أرادوا تبرير فعلهم لعامة الناس قالوا: أن الحاكم لا يحكم بما أنزل الله، فيكون مستحقاً للتكفير، ويرون كفر من رضي به ومن عمل لديه ودافع عنه، وبالتالي يكفِّرون المجتمع المسلم، ويستبيحون دماءهم وأموالهم، منقادين لأهوائهم، متبعين لخطوات الشيطان خطوةً خطوةً، فلربما لم يكفِّروا ابتداءً، وتكمن الخطورة أن بعضهم يستخدم التَّقِيَة فلا يُظهر القول بتكفير مرتكب الكبيرة؛ تمويهاً وتلبيساً على أتباعهم ومن يتعاطف معهم؛ وترويجاً لفكرهم الضال على عامة المسلمين؛ ولهذا نجد كثيراً من العوام يتعاطف معهم، وربما استحسنوا منهجهم، وإن ردَّ العلماء على الخوارج استنكروا واستهجنوا، كما هو الواقع في كثير من البلدان الإسلامية.

ومن أصناف الخوارج الذين ذكرهم العلماء: الخوارج القَعَدَة، وهم أخطرهم وأشدهم ضرراً.

قال الحافظ ابن حجر: "والقَعَدَة الخوارج، كانوا لا يرون بالحرب، بل ينكرون على أمراء الجَوْر حسب الطاقة، ويُدعون إلى رأيهم، ويزيِّنون مع ذلك الخروج ويحسِّنونه". [٢]

وقال الشيخ صالح الفوزان في وصفهم والتحذير منهم: "حذر منهم الرسول ﷺ فمنهم من يُعلن بمذهب الخوارج، ويعتنقه وينفذه ويستحل دماء المسلمين، ومنهم من لا يفعل ذلك، ولكنه يُسوِّغ مذهبهم، ويثني عليه ويمدحه، وهؤلاء خوراجٌ يُسمَّوْن: الخوارج القَعَدَة". [٣]

وقال الإمام أحمد في التحذير منهم وبيان خطرهم: "قَعَدُ الخوارج هم أخبث الخوارج". [٤]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٧٤٤/٢، كتاب: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) تهذيب التهذيب، ١٢٩/٨.

(٣) مقطع بعنوان: من هم الخوارج وما هي صفاتهم على الرابط:
http://www.youtube.com/watch?v=EupyA-mzcq8

(٤) مسائل الإمام أحمد. رواية أبي داود السجستاني، ٣٦٢.

وقال ابن حجر- رحمه الله - في ترجمة عمران بن حطان[١]: "كان من رؤوس الخوارج من القَعَدِية - بفتحتين - وهم الذين يُحسِّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يُباشرون القتال" [٢].

- وأما سبب اللبس والخلط الحاصل في مسألة تعريف مصطلحي البغاة والخوارج وأحكامهما، هو أن علياً - رضي الله عنه - تصدَّى لمعضلتين كبيرتين دهمت المسلمين في عصره:

الأولى: مشكلة البغي، والتي وقعت بينه من جهة، وبين أصحاب الجمل وصِفِّين من جهة، المطالبين بدم عثمان، ولم يكونوا مبتغين الولاية ولم يقصدوا عزل عليٍ - رضي الله عنه -.

والثانية: مشكلة الخوارج المارقين، والذين خرجوا عليه وكفَّروه بسبب قبوله الحكمين، وكان قصدهم عزل علي - رضي الله عنه - بناءً على تكفيرهم إياه، وكان علي - رضي الله عنه - مسرورًا بقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم، مبديًا فرحه بما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي الخويصرة: ((فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة))[٣]، وفي رواية أخرى قال: ((إن من ضِئْضئ هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))[٤].

وأما قتاله - رضي الله عنه - في الجمل وصِفِّين فقد ذَكَرَ أنه ليس معه في قتالهم نصٌ، وإنما هو رأيٌ رآه، وكان أحياناً يَحْمَدُ من لم ير القتال، فلم يكن القتال واجباً ولا مستحباً، فقد قال الله فيهم: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ

---

(١) هو: عمران بن حطان بن طبيان بن لوذان السدوسي، يكنى: بأبي سِمَاك، كان من رؤوس الخوارج القعدية، وكان قبل ذلك من رجال العلم والحديث من أهل البصرة، وأدرك جماعة من الصحابة فروى عنهم، وروى أصحاب الحديث عنه، مات سنة (٨٤هـ).
انظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، ٢٣٥/٣. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٢٣٢/٥.

(٢) الإصابة، ٢٣٢/٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ١٦/٩، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة، واللفظ له، وبنحوه مسلم في صحيحه، ٧٤٩/٢، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ١٢٧/٩، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾، وقوله جل ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ واللفظ له. وبنحوه مسلم في صحيحه، (٧٤١/٢)، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الفئة الباغية ابتداءً، ولكن إن اقتتلوا فالأمر أولاً بالإصلاح بينهما، ثم إن بغت إحداهما قوتلت(١).

وخلاصة القول في هذه المسألة، وهي الفرق بين الخوارج والبغاة:

أن البغاة يفارقون الخوارج في عدة أشياء، وهي:

الاسم واللقب، والأسباب، والأوصاف، والمعتقد، والأفعال، والمقاصد، والأحكام.

أولاً: الاسم واللقب: فجاءت تسمية البغاة في الآية: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].

وأما الخوارج فقد أُخذت تسميتهم من حديث النبي ﷺ : ((إن من ضِئْضئ هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية)).

ثانيا: الأسباب، فأسباب منازعة البغاة للسلطان لا يعدو أن يكون مجرد اختلافٍ في الرأي، وتباين اجتهاد، لا يرومون خلع الإمام، وليس الدافع تكفيرهم إياه، بخلاف الخوارج: فإنهم يرون كفر الإمام، أو فسقه، ووجوب خلعه.

ثالثاً: الأوصاف: فأوصاف كلا الطائفتين تختلف عن الأخرى، قال تعالى عن البغاة: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾، فوصفهم بالإيمان، وقال: ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾، فأوضح أن كلتا الطائفتين: (المحقة، والباغية) أخوة فيما بينهم، وإخوة لعامة المؤمنين.

وجاء في وصف الخوارج على لسان الرسول ﷺ عدة أوصاف منها:

١- المروق والخروج عن الجماعة، كما في الحديث: ((تمرق مارقة عند فُرْقةٍ من المسلمين، يقتلها أَوْلَى الطائفتين بالحق))(٢).

ففي الحديث ثلاث طوائف، طائفتان وصفهما النبي ﷺ بالإسلام، والثالثة سماها: ((مارقة))، فالطائفة المارقة هي: الخوارج، والتي خرجت على علي - رضي الله عنه - يوم النهروان على حين فُرْقَةٍ، والطائفتان من المسلمين، هم: علي - رضي الله عنه - وأصحابه، ومعاوية - رضي الله عنه - وأصحابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبيِّن أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك، فإن طائفة علي أَوْلى بالحق من طائفة معاوية" (٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٣/٣٥، ٥٤٨/٢٨، بتصرف.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ٧٤٥/٢، كتاب: الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) مجموع الفتاوى، ٥٤/٣٥.

ولذا اختلف أهل العلم في الخوارج هل هم مسلمون أم كفار؟
وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى كفرهم - كما سيأتي -.

٢- حداثة الأسنان وسفاهة الأحلام، كما جاء في الحديث: ((يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة))[١].

٣- أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الكفر، كما في حديث النبي ﷺ : ((يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))[٢].

رابعا: المعتقد: فالبغاة لا يفارقون أهل السنة في المعتقد، ولا يخالفونهم، وسبق بيانُ أن سبب اختلافهم عن أهل السنة أنه مجرد اجتهاد، أما الخوارج: فإنهم نكثوا عن اعتقاد أهل السنة، ونكصوا عن سبيلهم، فقال بعضهم بتكفير جملةٍ من الصحابة، و بتكفير مرتكب الكبيرة.

خامسا: الأفعال: ومعلوم أن العقيدة منطلق الأعمال وثمرتها، فلمَّا لم يخالف البغاة عقيدة أهل السنة، لم يرتكبوا أعمالاً تخرجهم عن دائرتهم.

لكن الخوارج خالفوا أهل السنة في العقيدة، وبالتالي خرجوا عن دائرتهم، فمن تكفير المسلمين إلى استباحة دمائهم وأموالهم.

سادسا: المقاصد: فمقصد البغاة: إحقاق رأيهم والانتصار له - وأخطأؤا - دون أن يكون مقصدهم عزلَ الإمام ومنازَعَتُه في سلطانه، وذلك واضحٌ وصريحٌ فيما حصل من أصحاب الجمل وصِفِّين، فليس مرادهم الدنيا بل إحقاق الحق - من جهة نظرهم - ويؤيِّد ذلك ويقوِّيه: أن الآية التي تصف البغاة ليس فيها أن منازعتهم لأجل الولاية وخلع السلطان.

أما الخوارج: فمقصدهم وهدفهم هو إزاحة الإمام وخلعه بتأويلات فاسدة وآراء كاسدة، ليس لهم همٌ إلا الدنيا!!

ويؤيِّد ذلك: ماروَاه البخاري عن سعيد بن جبير[٣]، قال: ((خرج علينا عبد الله بن عمر، فرَجَوْنا أن يحدثنا حديثا حسنا، قال: فبَادَرَنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٠٥٧، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رآى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فخر به. ١٩٧/٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء،وهو حبشي الأصل،كوفي، أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن: عبد الله بن عباس وابن عمر، ثم كان ابن عباس-رضي الله عنه- إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا، ولما خرج عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قُتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى=

حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩] فقال: هل تدري ما الفتنة، ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك" (١)

سابعا: الأحكام: لا شك أن للبغاة أحكاماً تخصهم في القتال(٢)، استنبطها الفقهاء من آية البغي.

أما حكم الخوارج: فظاهر قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: أن حكمهم يُلحق بحكم البغاة، ويرى الإمام مالك - رحمه الله - :استتابتهم فإن تابوا، وإلا قُتلوا على فسادهم، لا على كفرهم، وذهبت طائفة من أهل الحديث: إلى أنهم كفار مرتدون وتُباح دماؤهم وأموالهم (٣).

وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى الفرق بين قتال البغاة وقتال الخوارج مستنداً إلى آية البغي والأحاديث الواردة في وجوب قتال الخوارج والحث عليه، كما سبقت الإشارة إليه سابقاً حين الكلام عن تعريف البغاة والخوارج.

وقد أطلت الكلام في تعريف مصطلحي البغاة والخوارج وتحديد الفرق بينهما، نظراً لما تشهده الأمة اليوم من خروج طوائف ضالة مارقة تهدف إلى عزل الحكام وزعزعة أمن الأوطان، وقتل الأبرياء، وليس لهم رأي واجتهاد معتبر، ومع ذلك يدافع بعض العوام بل بعض المنتسبين للعلم عنهم ليَحُدُّوا من عظيم جرمهم بوصفهم بالبغاة؛ تخفيفاً وتلطفاً في العبارة، إذ لو وُصِفَ هؤلاء الخوارج، بأنهم خوارج مارقون لانجلت حقيقتهم للناس.

ثانياً: أقوال العلماء في مسألة الاستعانة بالكفار على قتال المسلم المعتدي كالبغاة والخوارج:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء على تحريم الاستعانة بالكفار -أوغيرهم- على المسلم غير المعتدي، وإنما الخلاف في حكم الاستعانة بالكفار على المسلم المعتدي كالبغاة والخوارج.

= مكة، فقبض عليه واليها: خالد القسري، وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط، سنة (٩٥هـ)، وقيل غير ذلك،وقال الإمام أحمد: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقرإلى علمه. انظر: وفيات الأعيان،ابن خلكان،٣٧١/٢. تهذيب التهذيب،١١/٤.

(١) ٥٤/٩، كتاب:الفتن،باب:قول النبي ﷺ :((الفتنة من قبل المشرق)).

(٢) انظر أحكامهم الخاصة بهم في القتال: الأحكام السلطانية، الماوردي، ١٠١. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، ٥٥.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ١٠٠/٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١٥١/٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٣١٣/١٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، ٥٤/٤، المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٥٢٤/٨. فتح الباري، ابن حجر، ٢٩٩/١٢. نيل الأوطار، الشوكاني، ١٩٨/٧.

سبب الاختلاف بين الفقهاء: هل الاستعانة بالكفار ضد المسلم المعتدي كالبغاة والخوارج هو من قبيل موالاة الكفار، ومن باب قياس الأولى على تحريم الاستعانة بالكفار على الكفار أو لا؟، وهل ذلك من تسليط الكافر على المسلم أو لا؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: التحريم. وهو ظاهر كلام المالكية(١).

القول الثاني: الجواز بشروط.

وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، فذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بأهل الذمة على وجه الخصوص في قتال أهل البغي، بشرط أن يكون حكم أهل العدل هو الظاهر(٢).

وذهب الشافعية إلى جواز الاستعانة بالكفار على البغاة عند الضرورة(٣)، وأجازها الحنابلة للحاجة مع اشتراط القدرة على منعهم عن فعل ما لا يجوز(٤).

ثالثاً: الأدلة:

أ) أدلة أصحاب القول الأول، (المانعين).

لم أقف لهم على أدلة، إلا أن من قال بالجواز بشروط وهم الحنفية والشافعية والحنابلة ذكروا أدلة تفيد المنع فيمكن أن يستدل بها للمانعين، ومنها:

١- قياس الأولى(٥)، أي: بما أنه لا يُستعان على قتال الكفار بالكفار، فمن باب أولى أن لا يُستعان بهم في قتال المسلمين.

قال البهوتي(٦) في كشاف القناع: "ويحرُم أن يستعين أهل العدل في حربهم، أي: قتالهم للبغاة بكافر؛ لأنه لا يُستعان به في قتال الكفار، فلئلا يُستعان به في قتال مسلمٍ بطريق أولى" (٧).

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي، ٩/١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، ٣٦٩/٨.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٣٣/١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١٥٤/٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٦٠/١٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٤٠٧/٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٤٠٨/٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين ابن قدامة ٥٨/١٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١٦٤/٦. المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٥٢٩/٨.

(٥) قياس الأولى: هو ما كان الفرع فيه أولى من الأصل بالحكم. وقد يُسمى عند البعض بالقياس الجلي. انظر: البحر المحيط، الزركشي، ٤٩/٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ٦٣٤.

(٦) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كان عالماً عاملاً متبحراً في العلوم الدينية، رحل الناس إليه لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد عنه، من أبرز شيوخه: الجمال يوسف البهوتي، والشيخ عبد الرحمن البهوتي، ومن أبرز تلاميذه: محمد بن أبي سرور، وإبراهيم الصالحي، من أبرز مؤلفاته: حاشية على المنتهى، وشرح زاد المستقنع، توفي سنة (١٠٥١هـ). انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الحموي، ٤٢٦/٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٢٢/١٣.

(٧) ١٦٤/٦.

٢- أن القصد كف البغاة عن ظلمهم وردهم إلى الطاعة لا قتلهم، والكفار يقصدون قتلهم.(١)

٣- أن في الاستعانة بالكفار على المسلمين نوع من التسليط عليهم، ولا يجوز تسليط كافر على مسلم، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء: ١٤١] (٢).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "لا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين، ذمي ولا حربي، ولو كان حكم المسلمين الظاهر، ولا أجعل لمن خالف دين الله الذريعة إلى قتل أهل دين الله" (٣).

٤- أن الاستعانة بالكفار في تلك الحال موالاةٌ لهم وركونٌ إليهم، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[هود: ١١٣] (٤).

٥- أن الاستعانة بالمشركين ضد المسلمين المعتدين يتضمن تعزيزاً وتقويةً لبعض المسلمين على بعضٍ، وإشعالاً للحروب بينهم، وتمكينًا للمشركين في كسر شوكة المسلمين والقضاء عليها، بل ربما أبادتهم، وكذلك فهو سُلَّمٌ للتَّدخل في شؤون المسلمين الخاصة، ومعرفة مكامن الضعف والقوة فيهم (٥).

ب) أدلة أصحاب القول الثاني، (المجيزين بشروط):

استدل المجيزون للاستعانة بالكفار على قتال البغاة والخوارج بعدة أدلة، منها:

١- أن الاستعانة بهم ضد أهل البغي سببٌ لإعزاز دين الله (٦).

٢- أن الاستعانة بأهل الذمة على البغاة، كالاستعانة بالكلاب عليهم(٧)(٨).

---

(١) انظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٥٢٩/٨. كشاف القناع متن الإقناع البهوتي، ١٦٤/٦.

(٢) انظر:روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٦٠/١٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٤٠٧/٥. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، الرملي، ٤٠٨/٧.

(٣) الأم، ٢٣٢/٤.

(٤) الاستعانة بغير المسلمين، عبد الله الطريقي، ٢٩٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها، باختصار.

(٦) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٣٣/١٠.

(٧) انظر: المرجع السابق،الصفحة نفسها.

(٨) هنا تنبيهٌ: أنه لا ينبغي أن يُوصف أحدٌ ممن كرمه الله بالآدمية بالحيوان- إلا من وصفه الله ورسوله – فضلا عن أن يكون قد أسدى إلينا معروفا، فإن الإسلام يُولي مسألة الأخلاق وحسن التعامل أهمية قصوى في إبراز محاسنه، بل إن الله تعالى مع أمره ببيان بطلان عبادة آلهة المشركين، نهى عن سبِّ آلهتهم، فقال:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الأنعام: ١٠٨]، لما قد يؤدي إلى سبِّ الله تعالى، وتنفير الراغبين في الدخول للإسلام.

٣- قوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[الأنفال:٦٠]،ففي الآية أمر الله سبحانه وتعالى للأمة بإعداد القوة حسب الاستطاعة؛ دفاعاً عن الإسلام والمسلمين(١).

٤- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾[النساء: ٧١]، فأمرنا الله تعالى بالحذر من أعدائنا(٢).

٥- قوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام:١١٩]، فالله سبحانه وتعالى أوضح في كتابه أنه أباح لعباده المؤمنين إذا اضطروا إلى ما حُرِّم عليهم أن يفعلوه (٣).

فمن لم يُجز الاستعانة بالكفار اختياراً لزمه إجازتها اضطراراً؛ فالقاعدة الشرعية تقول: (إن الضرورات تبيح المحظورات).

٦- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة:٢]، فقتال الباغي وقتال الكافر الذي قام ضد المسلمين، وقتال من يتعدى على المسلمين لظمه وكفره، حقٌ وبرٌ ونصرٌ للمظلوم، وتعاونٌ لرفع الظلم عنه (٤).

٧- أن الاستعانة بالكفار لقتال المعتدين من كفارٍ أو مسلمين معتدين، ألصق بمقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس، ومحققٌ للقاعدة الكلية المجمع عليها: "تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما" (٥).

قال عصام بن عبد الله السناني: "الاستعانة بالكفار لمصلحة حماية بيضة الإسلام والمسلمين جائزٌ شرعاً، بل قد يكون واجباً إذا لم يتم ذلك إلا به، وهذا الموضوع هو من مسائل السياسات الشرعية الدقيقة المنوطة بولاة الأمور وأهل الرسوخ من العلماء، وقد لا تخضع هذه المسألة لمجرد ظواهر بعض النصوص المحتملة التي يختلف الناس في دلالتها، بل تخضع لقواعد الدين الكلية ومقاصده التي لا يمكن أن تتبدل أو تتغير أو يُختلف عليها، كالقاعدة الكلية المجمع عليها: "تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٤٥/٦.
(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٣)المرجع السابق، ١١٦/٦.
(٤) من محاضرة بعنوان "موقف المؤمن من الفتن" للشيخ ابن باز www.binbaz.org.sa/mat/8341.
(٥) انظر في تقرير هذه القاعدة، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ٣٤٨/١.

أيسرهما"؛ولذا تجد أن العلماء يذكرون هذه المسألة في أبواب الفقه لا في أبواب الاعتقاد" (١).

رابعاً: مناقشة الأدلة:

أ) مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، (المانعين):

١- فأما الاستدلال بقياس الأولى، فإنه قد تقدَّم في مسألة الاستعانة بالكفار على الكفار إيراد الأدلة الصريحة من الوحيين، وأقوال الفقهاء في التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض، مما يدلُّ على جواز الاستعانة بهم، فالقياس إذن قياسٌ مع الفارق في نظري، والله أعلم.

٢- وأما القول بأن القصد كف البغاة عن ظلمهم وردهم إلى الطاعة فهذا صحيحٌ؛ لأن الله تعالى لم يأمر بقتل البغاة ابتداءً، بل أمر بالإصلاح بين الطائفتين، لكن إن أبت ولم يُمكن دفع شرهم إلا بالقتال وجب قتالهم بأمر الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]، فإن كان للمسلمين حاجة وضرورة إلى الاستعانة بالكفار حينئذٍ جاز ذلك، بل ربما وجب، دفعاً للمفسدة الأعظم، والاستعانة بهم لا تعدوا أن تكون حينئذٍ كاستخدام آلات الحرب.

وأما الخوارج: فإن النصوص الشرعية دالة على الأمر بقتالهم، والحث عليه، وترتيب عظيم الأجر عند الله لمن قتلهم أو قتلوه.

قال ابن هبيرة(٢) - رحمه الله - بعدما ذكر أثراً عن علي - رضي الله عنه - في ثواب من قتل الخوارج: "فيه من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج، وأنه بلغ إلى أن خاف علي - رضي الله عنه - أن يَبْطُرَ أصحابُه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحدٌ في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من قتال المشركين؛ لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام، وقتال المشركين هو طلب ربحٍ في الإسلام" (٣).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - :"ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين" (٤).

---

(١) مختصر حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة بين تعريف الغالين وتأويل الجاهلين، ٢٧.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، يكنى: بأبي المظفر، الوزير الإمام العالم العادل، كان سلفياً أثرياً، ولد سنة (٤٩٩هـ)، من أبرز شيوخه: أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى، كان من كبار وزراء الدولة العباسية، توفي سنة (٥٦٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٢٦/٢٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري، ٣٦٩/٥.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، ٢٨٠/١.

(٤) مجموع الفتاوى، ٧١/٣٥.

٣- وأما القول بأن في الاستعانة بالكفار على المسلمين نوع من التسليط عليهم، ولا يجوز تسليط كافر على مسلم، فنوقش:

بأن السبيل وهو اليد، وهي للإمام الذي استعان بالكافر(١).

ويمكن أن يناقش أيضًا: بأن هذا الإيراد قد يصح في حق البغاة، الذين لم يصروا على القتال، لكن إن بغت وأبت إلا القتال قُوتلوا، وكذا الخوارج؛ دفعاً لبأسهم وتسلطهم على دماء المسلمين وأموالهم، فإن احتاج المسلمون أو اضطروا إلى الاستعانة بالكفار لم يكن ذلك تسليطاً لهم عليهم، فليست الاستعانة سبباً لتسليط الكفار على البغاة أو الخوارج، بل صنيعهم بالمسلمين من سفكٍ للدماء، وإزهاقٍ للأرواح هو الذي سلَّطهم عليهم، فليس من الشرع ولا من المعقول أن يقف المسلمون في حال عدم قدرتهم على قتالهم - استقلالاً- موقف المتفرج، وهؤلاء يُعملون سيوفهم وأسلحتهم في المسلمين.

٤- وأما الاستدلال بأن الاستعانة بالكفار في تلك الحال موالاةٌ لهم وركونٌ إليهم، وقد نهى الله تعالى عن موالاتهم والركون إليهم، فيجاب عنه بمثل ما أُجيب على من استدَّل بمثل دليلهم على تحريم الاستعانة بالكفار ضد الكفار – كما سبق -.

٥- وأما الاستدلال بأن الاستعانة بالمشركين ضد المسلمين المعتدين يتضمن تعزيزاً وتقويةً لبعض المسلمين على بعض....."الخ.

فلم يتبين لي حقيقة قولهم هذا في مسألة الاستعانة بالكفار في دفع شر وضرر البغاة والخوارج؛ لأن الله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية، والنبي ﷺ مر بقتال الخوارج، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى: كيف يُعقل تحريم الاستعانة بالكافر والمسلمون يصطلون بنار البغاة والخوارج، وليس في استطاعتهم - كما آل إليه حال المسلمين اليوم - دفعهم، فهل إذا استعان المسلمون بالكفار حفاظاً على أنفسهم وأموالهم كان ذلك تعزيزاً وتقويةً لبعض المسلمين على بعضٍ؟؟.

ويُجعل ذلك سبباً في تحريم الاستعانة بالكفار؟؟.

يقول الحافظ ابن كثير – رحمه الله – واصفاً قتال علي – رضي الله عنه – للخوارج وما فيه من خير: "وفيه خيرة عظيمة، لهم ولأهل الشام أيضاً، إذ لو قَوَوْا هؤلاء لأفسدوا الأرض كلها عراقاً وشاماً، ولم يتركوا طفلاً ولا طفلةً ولا رجلاً ولا امرأةً؛ لأن الناس عندهم قد فسدوا فساداً لا يُصلحهم إلا القتل جملة" (٢).

قلتُ: ووالله لكأنه ينظر إلى واقع المسلمين مع الخوارج اليوم.

(١) نيل الأوطار،الشوكاني،٢٦٤/٧.
(٢) البداية والنهاية، ٥٨٤/١٠.

ب) مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، (المجيزين بشروط):

ناقش المانعون أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- فأما قولهم: أن الاستعانة بالكفار سبب لاعزاز دين الله، فنوقش: بأن ما ذُكر صحيح، لكن هل عزة الدين لا تتحقق إلا بالاستعانة بالكفار[١]؟؟.

ولم أقف على جوابٍ عن هذا الاعتراض، لكن يمكن أن يقال:

أن الإعزاز لا يحصل بمجرد الاستعانة، وإنما الاستعانة في حال الضرورة هي وسيلةٌ لكف طغيان المعتدين، وترك المعتدين بدعوى تحريم الاستعانة سببٌ للذلة والمهانة.

٢- وأما قولهم أن الاستعانة بأهل الذمة على البغاة كالاستعانة بالكلاب عليهم.

فنوقش بأنه قد يقال: أن هذا صحيح، لكن ما الداعي لتسليط الكلاب على البغاة مع أنهم مسلمون؟[٢].

ولم أقف على جوابٍ عن هذا الاعتراض، ويُمكن أن يجاب عنه:

بأنه ليس محل النزاع كون المعتدين يُحكم بإسلامهم أولاً، فإن المعتدين ولو كانوا مسلمين، فالمقصود كف أذاهم ودفع شرهم بتسليط الكلاب أو غيرها، وقد تقدم أن تشبيههم بالكلاب لا ينبغي.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بجواز الاستعانة بالكفار في قتال البغاة والخوارج بشروط؛ لأن من مقاصد الشريعة حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والمال، والخوارج والبغاة يقاتلون المسلمين فيفسدون هذه الضرورات أو إحداها، فوجب على المسلمين التصدي لهم ومنعهم من البغي قدر المستطاع، فإن لم يستطع المسلمون ذلك إلا بالاستعانة بالكفار فإن ذلك ضرورة تبيحه، ولا مانع في الشرع من ذلك؛ إذ المقصود كف عدوان المعتدي من الخوارج والبغاة، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال ﷺ: ((مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ))[٣].

فالأمر بالقتال في الآية والحديث مطلق غير مانع من الاستعانة بالكافر.

---

(١) انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الطريقي، ٢٧٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٨٥٢، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ١٤٨٠/٣.

ب) <u>حكم مناصرة ومظاهرة الكفار ضد المسلمين:</u>

اتفق علماء المسلمين على تحريم مظاهرة الكفار ضد المسلمين، وأن ذلك كفر وردة عن الإسلام.

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات: ١٠]، ويقول تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة:٧١]، ويقول أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾[الممتحنة:١].

وقال ﷺ: ((أوثق عرى الإيمان البغض في الله والحب في الله))[(١)]، فلا شك أن الأخوة تستجلب المحبة، والمودة، والموالاة، والمناصرة، وعكس ذلك معاداة المؤمنين، ومعاونة ومظاهرة الأعداء عليهم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في الثامن من نواقض الإسلام: "مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾[(٢)]" [المائدة: ٥١].

وقال الشيخ عبد القادر عطا صوفي في بيان هذا الناقض: "المقصود من مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين: أن يتخذ البعض الكفار والمشركين أولياء، فيكونوا لهم أنصاراً وأعواناً ضد المسلمين، وينضمون إليهم، ويذبُّون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفرٌ يناقض الإسلام، والله عز وجل نهانا في آيات كثيرة أن نتخذ الكفار والمشركين أولياء، ومن معاني هذه الولاية التي نهينا أن نصرفها لهم: المحبة، والمودة الدينية، والنصرة، والتأييد على المسلمين"[(٣)].

وقال الشيخ عبد الله[(٤)] بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله - : "التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذِّب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي"[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، ٣٨٦.

(٣) المفيد في مهمات التوحيد، ٨٥.

(٤) هو: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مهر في التوحيد والفقه والحديث والتفسير، وكان على سيرة السلف الصالح، مفتي التيار النجدية، من أبرز شيوخه:
أبوه الشيخ عبد اللطيف، وجده الشيخ عبد الرحمن بن حسن، من أبرز تلاميذه: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، من أبرز مؤلفاته: رسائل كثيرة في أغراض متعددة، طبعت ضمن رسائل أئمة الدعوة بعنوان: الدرر السنية في الأجوبة النجدية.
انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، ١٠١/١.

(٥) الدرر السنية، جمع عبد الرحمن النجدي، ٤٢٢/٨.

فمناصرة المشركين ومظاهرتهم ومعاونتهم ضد المسلمين، والدفاع عن الكفار بالمال أو السنان بقصد ظهور الكفار على المسلمين، وكسر شوكة الإسلام، كفرٌ صريحٌ وردةٌ عن الإسلام، وهذه هي الموالاة العامة المطلقة، والتي تسمى بالتولي.

وعلى ذلك تُحمل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار، وأن من والاهم فقد كفر.

قال الإمام الطبري - رحمه الله - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[المائدة: ٥١]: "إن الله تعالى ذِكرُهُ نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليّاً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان" (١).

ثم قال: "﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ :ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضى دينه، فقد عادى ما خالفه وسَخِطه، وصار حكمُهُ حُكمَه" (٢).

ويقول في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[آل عمران: ٢٨]"، معنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون، الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك "﴿فليس من الله في شيء﴾، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاه﴾، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتُظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتُضمروا لهم العداوة، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تُعينوهم على مُسلم بفعل" (٣).

(١) جامع البيان، ٣٩٨/١٠.
(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٣) المرجع السابق، ٣١٣/٦

ويقول الإمام ابن حزم - رحمه الله - : "أنّ من لَحِقَ بدارِ الكفر والحرب مختاراً مُحارِباً لمن يَليهِ من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتدٌ له أحكام المرتد كلها" (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - موضحاً حكم من أعان التتار على المسلمين في غزوهم لبلاد الشام: "وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكُمُه حكمهم، وفيه من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله، قاتلاً للمسلمين مع أنه – والعياذ بالله – لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المحادُّون لله ورسوله، المعادون لله ورسوله على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه" (٢).

وقال - رحمه الله - أيضاً:"فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار؛ فإن التتار فيهم المُكره وغير المُكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة"(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "موالاة الكفار بالموادة والمناصرة واتخاذهم بطانةً حرام منهي عنها بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[آل عمران: ١١٨]"(٤).

(١) المحلى بالآثار، ١٢٥/١٢.
(٢) مجموع الفتاوى، ٥٣٠/٢٨.
(٣) المرجع السابق، ٥٣٤/٢٨.
(٤) مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ١٢/٣.

● **وقد حكى عدد من العلماء الإجماع على ما سبق تقريره من أن مظاهرة الكفار ومناصرتهم على المسلمين كفرٌ وردةٌ عن الإسلام، من ذلك:**

١- قال ابن حزم - رحمه الله - في المحلى: "وصحَّ أن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴿٥١﴾﴾[المائدة: ٥١]، إنما هو على ظاهره بأنه كافرٌ من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" (١).

٢- وقال الشيخ عبد اللطيف(٢) بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ بعد أن ساق جملة من الآيات في النهي عن موالاة الكفار: "فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمات، وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويلها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم، فإنه يتبين له إن وُفِّق وسُدِّد، أنها تتناول من ترك جهادهم، وسكت عن عيبهم، وألقى إليهم السَّلم، فكيف بمن أعانهم أو جرَّهم على بلاد الإسلام، أو أثنى عليهم، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم، وأحب ظهورهم؟ فإن هذا ردةٌ صريحةٌ بالاتفاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾[المائدة:٥]" (٣).

٣- وقال الشيخ عبد الله(٤) بن حميد - رحمه الله - : "وأما التولي فهو: إكرامهم والثناء عليهم، والنصرة، والمعاونة لهم على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردةٌ من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما يدل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم" (٥).

---

(١) ٣٣/١٢.

(٢) هو: الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد عام (١٢٢٥هـ) في مدينة الدرعية، كان عالماً ربانياً، كرَّس جهده وأوقف حياته على نشر العلم وبث الدعوة والدفاع عنها، من أبرز شيوخه: والده الشيخ عبد الرحمن، وابن عمه الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، من أبرز تلاميذه: ابنه الشيخ عبد الله، وأخوه الشيخ إسحاق، من أبرز مؤلفاته: البراهين الإسلامية، والإتحاف في الرد على الصحاف.
انظر: مشاهير علماء نجد، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، ٧٠.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن النجدي، ٣٢٦/٨.

(٤) هو: الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد، ولد في سنة (١٣٨٤هـ)، اختاره الملك فيصل رئيساً للرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام، ثم أصبح رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، من أبرز شيوخه: الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ محمد بن إبراهيم، من أبرز مؤلفاته: الدعوة إلى الجهاد في الكتاب والسنة، وكمال الشريعة وشمولها في كل ما يحتاجه البشر، ت سنة (١٤٠٢هـ)، وصُلِّي عليه بالمسجد الحرام.
انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله البسَّام، ٤٣١/٤.

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن النجدي، ٤٧٩/١٥.

٤- وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : "أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوعٍ من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾[المائدة: ٥١]، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ ﴾ [التوبة: ٢٣]" [١].

وفي نهاية هذا البحث:

وبعد استعراض أقوال العلماء - رحمهم الله - في مسألة الاستعانة بالكفارفي الحرب، أُسلط الضوء على بعض فتاوى أهل العلم المعاصرين في مسألة الاستعانة بالكفار في الأحداث الواقعة والمعاصرة كغزو الحكومة العراقية لدولة الكويت وتهديدها لبلاد الحرمين، وكذلك ما يحصل من فتنة الخوارج المارقين والذي يُسمى: (بحزب داعش)، الذين خرجوا عن هدي الإسلام، فشوَّهوه بصنائعهم، ونفَّروا من يريد الدخول فيه، وسلَّطوا سياطهم، وسلُّوا سيوفهم على المسلمين، كما وصفهم النبي ﷺ وأمثالهم بقوله: ((يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان))[٢].

ومن هذه الفتاوى:

- جاء في الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية في جواب على سؤال ورد إلى لجنة الإفتاء والمكونة من عدد من علماء المذاهب الأربعة ما نصه:

"واستعانة المسلمين بالكفار جائزة في الجهاد للضرورة، كضعف المسلمين، ولو كان العدو من بغاة المسلمين"[٣].

- ومما جاء فيها أيضاً: "وأما الاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء على نصرة الملة الإسلامية مما لا شك في جوازه وعدم خطره، يُرشد إلى هذا الحديث الصحيح المارُّ ذكره:

((إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر))[٤]"[٥].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ٢٦٩/١.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الفتاوى الإسلامية، ١٤٣٤/٤.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الفتاوى الإسلامية، ١٤٣٧/٤.

● وسئلت لجنة الفتوى في الأزهر عن مساعدة اليهود وإعانتهم في تحقيق مآربهم في فلسطين، فأجابت اللجنة إجابة طويلة، ومما جاء فيها: "فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعان أعداءهم في شيءٍ من هذه الآثام المنكرة، وساعد عليها، مباشرة أو بواسطة، لا يُعد من أهل الإيمان، ولا ينتظم في سلكهم، بل هو بصنيعه حربٌ عليهم، منخلعٌ من دينهم، وهو بفعله الآثم أشد عداوةً من المتظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين....." إلى أن قال: "ولا يشك مسلم أيضاً أن من يفعل شيئاً من ذلك فليس من الله ولا رسوله ولا المسلمين في شيء، والإسلام والمسلمون براءٌ منه، وهو بفعله قد دلَّ على أن قلبه لم يمسَّه شيء من الإيمان ولا محبة الأوطان، والذي يستبيح شيئاً من هذا بعد أن استبان له حكم الله فيه، يكون مرتداً عن دين الإسلام، فيفرَّق بينه وبين زوجه، ويحرُم عليها الاتصال به، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وعلى المسلمين أن يُقاطعوه، فلا يُسلموا عليه، ولا يعودوه إذا مرض، ولا يُشيعوا جنازته إذا مات حتى يفيء إلى أمر الله، ويتوب توبةً يظهر أثرها في نفسه وأحواله وأقواله وأفعاله" (١).

● وقال الشيخ أحمد شاكر في فتوى له طويلة تحت عنوان: (بيانٌ إلى الأمة المصرية خاصة، وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة)، في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين - أثناء عدوانهم على المسلمين - : "أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كُثر، فهو الردة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأوُّل، ولا يُنجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس، وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون" (٢).

● يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - : "وأما ما وقع من الحكومة السعودية من طلب الاستعانة من دول شتى للدفاع وحماية أقطار المسلمين؛ لأن عدوهم لا يؤمن هجومه عليهم، - كما هجم على دولة الكويت - فهذا لا بأس به، وقد صدر من هيئة كبار العلماء - وأنا واحد منهم - بيانٌ بذلك، أذيع في الإذاعة ونشر في الصحف، وهذا لا شك في جوازه؛ إذ لا بأس أن يستعين المسلمون بغيرهم للدفاع عن بلاد المسلمين، وحمايتهم، وصد العدوان عنهم، وليس هذا من نصرالكفار على المسلمين - الذي ذكره

(١))شبكة منهاج السنة، على الرابط: minhajsuna.net/?p=2765
(٢) المرجع السابق.

العلماء في باب حكم المرتد -، فذاك أن ينصر المسلم الكافر على إخوانه المسلمين، فهذا هو الذي لا يجوز، أما أن يستعين المسلم بكافرٍ ليدفع شر كافرٍ آخر أو مسلمٍ معتد، أو يخشى عدوانه، فهذا لا بأس به، وقد ثبت عنه ﷺ أنه استعان بدروعٍ أخذها من صفوان بن أمية، استعارها منه - وكان صفوان كافراً -، في قتالٍ له لثقيفٍ يوم حنين، وكانت خزاعة مسلمها وكافرها مع النبي ﷺ في قتاله لكفار قريش يوم الفتح، وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: ((إنكم تصالحون الروم صلحاً آمناً ثم تقاتلون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم))[1]، فهذا معناه الاستعانة بهم على قتال العدو الذي من ورائنا.

والمقصود أن الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم يجوز أن يكون ذلك بقوة مسلمة، وبمساعدة من نصارى أو غيرهم عن طريق السلاح، وعن طريق الجيش الذي يعين المسلمين على صد العدوان عنهم، وعلى حماية بلادهم من شر أعدائهم ومكائدهم.

والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [النساء:٧١]، فأمرنا بأخذ الحذر من أعدائنا، وقال عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم ﴾ [الأنفال:٦٠]، أي: للأعداء الكفار ﴿مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾[الأنفال:٦٠]، وهكذا من يعتدي علينا ولو كان مسلماً أو ينتسب إلى الإسلام، فإذا خشي المسلمون عدوانه جاز لهم أيضاً أن يستعينوا بمن يستطيعون الاستعانة به؛ لصد عدوان الكافر، ولصد عدوان المعتدي وظلمه عن بلاد المسلمين، وعن حرماتهم"[2].

● ويقول أيضاً - رحمه الله - : "فإن الاستعانة بالكفار على من تعدَّى وظلم يجوز على الكفار، أو على أي متعدٍ وظالمٍ، والذي لا يجوز هو: أن يُنصر كفارٌ على مسلمين، أما هذا الوضع فهو يحمي المسلمين وأراضيهم من المجرمين والمعتدين والكافرين، وفرقٌ بين الاثنين، بين إنسان ينصر الكفار على المسلمين، ويعينهم على المسلمين، وهذه هي الردة، لا تجوز، وهذا منكر، أما كما هو الحال بالمملكة من الاستعانة بالكفار لردع المعتدي وصده، سواء كان كافراً أو مسلما عن بلاد الإسلام والمقدسات، فهذا أمر مطلوبٌ ولازمٌ، لأنه لحماية المسلمين ورد الأذى عنهم، سواء كان كافراً أو مسلماً" [3].

● ويقول أيضاً - رحمه الله - : "أما ما يتعلق بالاستعانة بغير المسلمين، فهذا حكمه معروف عند أهل العلم، والأدلة فيه كثيرة، والصواب ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: أنه يجوز الاستعانة بغير المسلمين للضرورة إذا دعت إلى ذلك؛ لرد العدو الغاشم والقضاء عليه؛ وحماية البلاد من شره، إذا كانت القوة المسلمة لا تكفي لردعه، جاز الاستعانة بمن يُظنُ فيهم أنهم يُعينون ويُساعدون

(١) سبق تخريجه.
(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ١٤٥/٦.
(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ١٥١/٦.

على كف شره وردع عدوانه، سواء كان المُستعان به يهودياً، أو نصرانياً، أو وثنياً، أو غير ذلك، إذا رأت الدولة الإسلامية أن عنده نجدة ومساعدة لصد عدوان العدو المشترك، وقد وقع من النبي ﷺ هذا، وهذا في مكة، استعان بمطعم بن عدي، لما رجع من الطائف وخاف من أهل مكة بعد موت عمه أبي طالب، فاستجار بغيره فلم يستجيبوا، فاستجار بالمطعم، وهو من كبارهم في الكفر، وحماه لما دعت الضرورة إلى ذلك، وكان يعرض نفسه عليه الصلاة والسلام على المشركين في منازلهم في منى، يطلب منهم أن يجيروه حتى يبلغ رسالة ربه - عليه الصلاة والسلام – على تنوع كفرهم، واستعان بعبد الله بن أريقط في سفره وهجرته إلى المدينة، - وهو كافر - ؛ لمَّا عرف أنه صالح لهذا الشيء، وأن لا خطر منه في الدلالة، وقال يوم بدر: ((لا أستعين بمشرك))[1]، ولم يقل لا تستعينوا، بل قال: ((لا أستعين))؛ لأنه ذلك الوقت غير محتاج لهم؛ والحمد لله معه جماعة مسلمون، وكان ذلك من أسباب هداية الذي ردّه حتى أسلم، وفي يوم الفتح استعان بدروع من صفوان بن أمية، - وكان على دين قومه - فقال: أغصباً يا محمد فقال: ((لا، ولكن عارية مضمونة))[2]، واستعان باليهود في خيبر لما شُغل المسلمون عن الحرث بالجهاد، وتعاقد معهم على النصف في خيبر، حتى يقوموا على نخيلها وزروعها بالنصف للمسلمين، والنصف لهم، - وهم يهود – لما رأى المصلحة في ذلك، فاستعان بهم لذلك، وأقرهم في خيبر، حتى تفرّغ المسلمون لأموالهم في خيبر في عهد عمر فأجلاهم عمر - رضي الله عنه -، ثم القاعدة المعروفة، يقول الله جل وعلا: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]، والمسلمون إذا اضطروا لعدو شره دون العدو الآخر، وأمكن الاستعانة به على عدو آخر أشر منه، فلا بأس"[3].

● وعندما سُئل - رحمه الله - : "بعض الناس الذين يشككون في فتوى هيئة كبار العلماء بشأن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن بلاد المسلمين وقتال حاكم العراق، بعدم وجود الأدلة القوية التي تدعمها..... فما تعليق سماحتكم على ذلك؟

قال: "قد بينا ذلك فيما سبق، وفي مقالات عديدة، وبينا أن الرب جل وعلا أوضح في كتابه العظيم: أنه سبحانه أباح لعباده المؤمنين إذا اضطروا إلى ما حرَّم عليهم أن يفعلوه، كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]، ولما حرم الميتة والدم والخنزير والمنخنقة والموقوذة، وغيرها، قال

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ٨٦/٦.

في آخرالآية: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣ ﴾ [المائدة:٣]".

والمقصود أن الدولة في هذه الحالة قد اضطرت إلى أن تستعين ببعض الدول الكافرة على هذا الظالم الغاشم؛ لأن خطره كبيرٌ؛ ولأن له أعواناً آخرين، لو انتصر لظهروا وعظم شرهم، فلهذا رأت الحكومة السعودية وبقية دول الخليج أنه لا بد من دولٍ قويةٍ تقابل هذا العدو الملحد الظالم، وتعين على صده وكف شره وإزالة ظلمه.

وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لما تأملوا هذا ونظروا فيه، وعرفوا الحال بينوا أن هذا أمرٌ سائغ، وأن الواجب استعمال ما يدفع الضرر، ولا يجوز التأخر في ذلك، بل يجب فوراً استعمال ما يدفع الضرر عن المسلمين، ولو بالاستعانة بطائفة من المشركين، فيما يتعلق بصد العدوان وإزالة الظلم، وهم جاءوا لذلك وما جاءوا ليستحلوا البلاد، ولا ليأخذوها، بل جاءوا لصد العدوان وإزالة الظلم، ثم يرجعون إلى بلادهم، وهم الآن يتحرَّون المواضع التي يستعين بها العدو، وما يتعمَّدون قتل الأبرياء، ولا قتل المدنيين، وإنما يريدون قتل الظالمين المعتدين، وإفساد مخططهم، والقضاء على سبل إمدادهم وقوتهم في الحرب، ولكن بعض المرجفين المغرضين يكذب على الناس، ويقول: إنهم حاصروا الحرمين، وإنهم فعلوا، وإنهم تركوا، كل هذا من ترويج الباطل والتشويش على الناس؛ لحقدٍ في قلوب بعض الناس؛ أو لجهلٍ من بعضهم وعدم بصيرة، أو لأنه مستأجر من حاكم العراق ليشوش على الناس.والناس أقسام: "منهم من جهل الحقائق والتبست عليه الأمور، ومنهم من هو جاهلٌ لا يعرف الأحكام الشرعية، ومنهم من هو مستأجرٌ من الطغاة الظلمة ليشوش على الناس، ويلبس عليهم الحق، والله المستعان".[١]

- وفي سؤال وُجه للشيخ الألباني - رحمه الله - عن استعانة الحاكم المسلم بالكافرأجاب بالجواز عند الضرورة[٢].

(١) المرجع السابق، ١١٦/٦.
(٢) مقطع صوتي على شبكة الربانيون العلمية، انظر
الرابط: www.alrbanyn.com/vp/showwthread.php?p=40596

الخاتمة

إن أهمية الحديث عن أي موضوع والبحث فيه تكمن في مدى احتياج الناس إليه، وتزداد الأهمية إذا كان ثَمَّ لبسٌ أوخلطٌفيه، ومن المواضيع الشَّائكة التي تمس الحاجة إليها في عصرنا الحاضر، وحصل فيها كثير من الإشكالات لكثرة من تصدى للكتابة أو الحديث عنه في المجالس والمواقع والمنتديات الالكترونية، وخاض فيه إلى جانب العلماء كثيرٌ ممن لاعلم لديه، ولا فقه، ولا بصيرة موضوع: "(الاستعانة بالكفار).

وإسهاما مني في كشف الشبه، ورفع الإشكال كتبت هذا البحث **مع قلة البضاعة، وحسبي أني أنقل كلام أهل العلم، وأستنير بفهمهم، سائلةً المولى سبحانه أن يكون خالصاً لوجهه، صواباً وفق مراده جلَّ وعلا.**

ومما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، ما يلي:

- الإستعانة بالكفار لا تستلزم الولاء لهم، ولا تناقض البراءة منهم، مالم يقترن بها الركون إليهم ومحبتهم.
- أهمية إدراك الفرق بين الموالاة المقيدة والموالاة المطلقة، والتي يطلق عليها بعض العلماء:(التولي)، فالمقيدة: كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وهي محبتهم ومودتهم لغرض دنيوي مع بقاء أصل الإيمان في القلب، والمطلقة: مخرجةٌ من الملة، وهي:المحبة التامة، والذبُّ والدفاع عنهم، ونصرتهم على المسلمين.
- الشواهد التاريخية بجانب النصوص الشرعية تثبت حصول الاستعانة بالكفار على مدى العصور، سواء في السلم أو الحرب.
- لا خلاف في جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة، حال الأمن من مكرهم لغرض الحماية ومنع الأذى.
- جمهور العلماء على جواز الاستعانة بالكفار في قتال غير المسلمين بشروط.
- بيان أوجه توفيق بعض العلماء بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعية في مسألة الاستعانة بالكفار على قتال الكفار من حيث الجواز والمنع.
- أهمية إدراك الفوارق بين البغاة والخوارج، وإبراز ما يختص بكلٍ منهما؛ لئلا يقع الخلط بينهما في المعاملة والأحكام.
- اشتراط جمهور علماء المذاهب الأربعة شروطاً متفاوتةً في جواز الاستعانة بالكفار في قتال المسلم المعتدي.

- الإجماع على أن مظاهرة الكفار ومناصرتهم على المسلمين بقصد ظهور الكفار عليهم وكسر شوكتهم كفرٌ وردة عن الإسلام.
- من لم يجز الاستعانة بالكفار في القتال اختيارًا لزمه إجازتها اضطرارًا؛ بناءً على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".
- تواطؤ فتاوى العلماء المحققين المعاصرين على جواز الاستعانة بالكفار لصد عدوان الظالم الطاغي كافرا كان أو مسلمًا؛ حمايةً لبيضة الدين؛ ودفاعا عن كيان الأمة، وهؤلاء العلماء ممن عايش هذه الوقائع، ووقف على الدواعي والملابسات، ولامس حال الأمة الراهن.
- القول بجواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة لا يعني البتة إهمال الأخذ بأسباب نهوض الأمة في شتى المجالات، والاعتماد على سواعد أبنائها، فديننا دين عمل واجتهاد، ولاشك أن علاقة اعتماد الأمة على نفسها بحصول العزة علاقةٌ طرديةٌ.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:د) الصلاة وأحكام تاركها،(ط:د)،المدينة المنورة: مكتبة الثقافة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) زاد المعاد في هدي خير العباد،ط:٢٧،بيروت: مؤسسة الرسالة،الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م) أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، الدمام: دار رمادى للنشر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:د) بدائع الفوائد، (ط:د)،بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار النوادر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:د)فتح القدير، مطبوع مع الهداية للمرغيناني، (م:د): دار الفكر.
- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي الحسني القاسمي اليمني (١٩٨٧م) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت:د) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-(ط:د)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر،(م:د)،:(ن:د).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، موقف المؤمن من الفتن،(محاضرة) متاحة على الرابط:www.binbaz.org.sa/mat/8361.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ط:٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني أبو البركات (١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط:٢، الرياض: مكتبة المعارف.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، جمع:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (١٤٢٢هـ) تخريج مشكاة المصابيح، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، الدمام: دار ابن القيم.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (١٤١٩هـ -١٩٨٩م) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،(م:د): دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (١٣٢٦هـ) تهذيب التهذيب، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ط:د) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (١٩٠٠ م) جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، مصر: دار المعارف.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:د) المحلى بالآثار،(ط:د)، بيروت: دار الفكر.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري (١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م)، الإلمام بأحاديث الأحكام، ط:٢، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الرياض - بيروت : دار المعراج الدولية - دار ابن حزم.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط:٢، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط:د)، القاهرة: دار الحديث.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض،السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار، المسمى بـ:حاشية ابن عابدين، مطبوع مع الدر المختار للحصفكي، ط:٢، بيروت: دار الفكر.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (١٩٨٤هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (ط:د)، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤١٣ هـ) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،(ط :١٤٣١هـ)،جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (م:د): دار الوطن - دار الثريا.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (م:د): دار هجر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت:د) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:٢،(م:د): دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن هبيرة،: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (١٤١٧هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح،(ط:د)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (م:د): دار الوطن.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م)السيرة النبوية لابن هشام، ط:٢، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- أبي زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، (م:د): دار الكتب العلمية.
- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي (ت:د) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ط:د)، بيروت: المكتبة الثقافية.
- الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مصر: مكتبة ابن تيمية.
- الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) الأم، (ط:د)، بيروت: دار المعرفة.
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، المدونة، (م:د): دار الكتب العلمية.
- الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي (ت:د) الإحكام في أصول الأحكام، (ط:د)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي.

- البعلي، محمد بن علي بن أحمد بدر الدين،(ت:د)مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية،(ط:د)المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي،(م:د): مطبعة السنة المحمدية.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) شرح السنة، ط:٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلى(ت:د) كشاف القناع عن متن الإقناع،(ط:د)،(م:د): دار الكتب العلمية.
- البوطي، محّمد سَعيد رَمضان (١٤٢٦ هـ) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ط:٢٥، دمشق: دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (١٤٠٥هـ) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (١٤٢٢هـ) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، ط:٢، تحقيق: حازم القاضي، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:د)شرح مختصر خليل للخرشي، (ط:د)، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، حلب،: المطبعة العلمية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:د) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبوع مع الشرح الكبيرللدردير،(ط:د)، (م:د): دار الفكر.
- الدوسري، سليمان بن سحمان(١٩٧٧م) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان،(ط:د) تحقيق:عبد الرحمن بن سليمان الرويشد، (م:د): مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،مطبوع مع حاشية الشبراملسي، وحاشية المغربي الرشيدي،(ط:د)، بيروت: دار الفكر.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) البحر المحيط في أصول الفقه، (م:د): دار الكتبي.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) المنثور في القواعد الفقهية، ط:٢، (م:د): وزارة الأوقاف الكويتية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) المبسوط، (ط:د)، بيروت: دار المعرفة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٩٧١م) شرح السير الكبير،(ط:د)، (م:د): الشركة الشرقية للإعلانات.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (م:د): مؤسسة الرسالة.
- السعدي،عبد الرحمن بن ناصر (١٣٠٢هـ -١٩٨٢م) الفتاوى السعدية، (ط:د)،(م:د)، مكتبة المعارف.
- سليمان آل الشيخ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق: المكتب الاسلامي.
- السناني،عصام بن عبد الله، (ت:د)مختصر حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنة بين تعريف الغالين وتأويل الجاهلين، (ط:د)،(م:د):(ن:د).
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي (ت:د) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، (ط:د)، بيروت: دار الجيل.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (١٤٢٢هـ -١٩٩٠م) الأشباه والنظائر،(م:د)، دار الكتب العلمية.
- الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، حجة الله البالغة، ط:١، تحقيق: السيد سابق، بيروت: دار الجيل.
- الشحود، علي بن نايف الشحود (١٤٣٢هـ -٢٠١١م) الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال،(م:د):(ن:د).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،مطبوع مع المنهاج للنووي (ط:د)،(م:د): دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت:د) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،(ط:د)،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.
- الشعيبي، حمود بن عقلاء الشعيبي، القول المختار في حكم الاستعانة بالكفار، بحث بتاريخ (١٤٢٠هـ) متاح على:www.saaid.net/book/open.php?cat=1&book=332

- شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت:د) الشرح الكبير على متن المقنع، (ط:د)،(م:د): دار الكتاب العربي.
- شمس الدين الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض: أضواء السلف.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر (ت:د) الملل والنحل، (ط:د)، (م:د): مؤسسة الحلبي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر:دار الحديث.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (١٤١٤ هـ) فتح القدير،بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق:الشيخ أحمد عزو عناية، (م:د): دار الكتاب العربي.
- الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك (١٤١١ هـ - ١٩٩١) الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض: دار الراية.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت:د)المهذب في فقة الإمام الشافعي، (ط:د)،(م:د): دار الكتب العلمية.
- صالح آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، (م:د): دار التوحيد.
- صالح ال الشيخ، صالح بن عبد العزيز، (ت:د)، الضوابط الشرعية لموقف المسلم من الفتن،(ط:د)، (محاضرة مفرغة مطبوعة) ألقيت بتاريخ،١٤١١هـ، (م:د)،(ن:د). ومتاح على موقع الشيخ على الرابط:http://saleh.af.org.sa/sites/default/files/040.mp3
- الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، القاهرة: مؤسسة اقرأ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني،(ت:د) سبل السلام، ط:د،(م:د): دار الحديث.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) الروض الداني (المعجم الصغير)،تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت: المكتب الإسلامي، دار عمار.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (م:د): مؤسسة الرسالة.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر (١٣٨٧ هـ) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، مطبوع مع صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ط:٢، بيروت: دار التراث.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م) شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،(م:د): مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (١٤١٤هـ) تخريج العقيدة الطحاوية، ط٢، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم الطريقي (١٤١٤هـ) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط:٢، (م:د): مؤسسة الرسالة.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، (م:د):مؤسسة الرسالة.
- عبد الرحمن النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (١٤١٦هـ - ١٩٩٥) الدرر السنية في الاجوبة النجدية = مجموعة رسائل ومسائل علماء نجدالاعلام،ط٥، (م:د): (ن:د).
- عبد القادر الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (ت:د) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (ط:د)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
- عبد القادر عطا صوفي، عبد القادر بن محمد عطا صوفي (١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ) المفيد في مهمات التوحيد، ط:١، (م:د): دار الاعلام.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي أبو عبد الله المواق (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م) التاج والإكليل لمختصر خليل،(م:د): دار الكتب العلمية.
- عز الدين الدمشقي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(ط:د)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي(ت:د) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ط:د)،بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) الأحكام السلطانية، ط:٢،تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، بيروت : دار الكتب العلمية.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (١٩٩٤ م) الذخيرة، تحقيق:ج ١،٨،١٣: محمد حجي، ج ٦،٢: سعيد أعراب، ج ١٢،٧،٦،٣: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن الحسيني (ت:د) الروضة الندية شرح الدرر البهية، (ط:د)،(م:د): دار المعرفة.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط:٢، (م:د): دار الكتب العلمية.
- الكجراتي، محمد طاهر الصديقي الفَتَّنِي (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط:٣،(م:د): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (٢٠٠٨ م) شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي،(م:د): دار الغرب الإسلامي.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (١٤١٩ هـ-١٩٩٩م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت:دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت:د)الأحكام السلطانية، (ط:د)،القاهرة: دار الحديث.
- المباركفوري، صفي الرحمن المباركفوري، (ت:د)الرحيق المختوم، بيروت: دار الهلال.
- مجموعة من المفتين، منهم:(محمد عبده، وحسونة النواوي، وعبد الرحمن قراعة)، (١٤٠٠هـ -١٩٨٠) الفتاوى الإسلامية، (ط:د)،من إصدارات وزارة الأوقاف المصرية.
- محمد بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي البُستي (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت:د) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، (ط:د)،تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
- محمد رشيد رضا (١٤٢٦-٢٠٠٥) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا،(ط:د)، تحقيق: صلاح الدين المنجد،ويوسف خوري، ط:د،(م:د): دار الكتاب الجديد.

- محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (١٩٩٠ م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (ط:د)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- محمد شراب، محمد بن محمد حسن شُرَّاب (١٤١١هـ)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة،ط:١، بيروت: دار القلم.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت:د) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(ط:٢)،(م:د): دار إحياء التراث العربي.
- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادرالحسيني (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، الكافي في فقه الإمام أحمد،(م:د): دار الكتب العلمية.
- موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)المغني، (ط:د)،(م:د): مكتبة القاهرة.
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار الكلم الطيب.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط:٣، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت – دمشق -عمان: المكتب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) أسباب نزول القرآن، ط:٢،المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الدمام: دار الإصلاح.

References :

- abn 'iishaqa, muhamad bn 'ishaq bn yasar almatlabii bialwala'i, almadanii (1398hi - 1978ma) sirat abn 'ishaq (ktab alsayr walmaghazi), tahqiqu: suhayl zakar, birut: dar alfikri.
- abn alqimi, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (ta:du) alsalat wa'ahkam tarikaha,(ta:da) ,almadinat almunawarati: maktabat althaqafati.
- abn alqiami, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (1415hi - 1994ma) zad almuead fi hady khayr aleabadi,ta:27,birut: muasasat alrisalati,alkuayti: maktabat almanar al'iislamiati.
- abn alqayami, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (1418 ha- 1997ma) 'ahkam 'ahl aldhimati, tahqiqu: yusif bin 'ahmad albakri, washakir bin tawfiq alearuri, aldamaami: dar ramadaa lilnashri.
- abin alqiami, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (ta:du) badayie alfawayidi, (ta:d),birut: dar alkitaab alearabii.
- abin almulaqan, siraaj aldiyn eumar bn ealii bn 'ahmad alshaafieii (1429 hi - 2008 mi) altawdih lisharh aljamie alsahihi, tahqiqu: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu, dimashqa: dar alnawadir.
- abn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi (ta:d)fath alqadir, matbue mae alhidayat lilmirghinani, (m:d): dar alfikri.
- abin alwaziri, muhamad bin 'iibrahim bin ealii alhusni alqasimii alyamanii (1987m) 'iithar alhaqi ealaa alkhalq fi radi alkhilafat 'iilaa almadhhab alhaqi min 'usul altawhidi, ta2, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

- abn bazi, eabd aleaziz bin eabd allh bin baz(t:du) majmue fatawaa alealaamat eabd aleaziz bin baz -rahimah allah-(ta:d), 'ashraf ealaa jameih watabeihi: muhamad bin saed alshuwayear,(m:di),:(n:d).
- abin bazi, eabd aleaziz bin eabd allh bin bazi, mawqif almumin min alfitin,(muhadarat) mutahat ealaa alraabti:www.binbaz.org.sa/mat/8361.
- abn batal, 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (1423hi - 2003m) sharh sahih albukharaa liabn batal, ta:2, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, alrayada: maktabat alrushdi.
- abin taymiatu, eabd alsalam bin eabd allah bin alkhadar bin muhamad alharaanii 'abu albarakat (1404h -1984mi) almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, ta:2, alrayad: maktabat almaearifi.
- abin taymiatun, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim alharaani (1416hi/1995ma) majmue alfatawaa, jameu:eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, almadinat alnabawiati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi.
- abin hajar, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad aleasqalani (1422hi) takhrij mishkat almasabihi, tahqiqu: eali bin hasan alhalbi, aldamaami: dar abn alqiami.
- abin hajar, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad aleasqalanii (1419h -1989mu) altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir,(mu:di): dar alkutub aleilmiati.
- abin hajar, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad aleasqalani (1379h) fath albari sharh sahih albukhari, (ta:d) raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, takhrij wtashihu: muhibu aldiyn alkhatib, bayrut: dar almaerifati.

- abin hazma, eali bin 'ahmad bin saeid al'andalasi alqurtubii alzaahirii (1900 mi) jawamie alsiyrat wakhams rasayil 'ukhraa liaibn hazma, tahqiqu: 'iihsan eabaas, masra: dar almaearifi.
- abin hazma, eali bin 'ahmad bin saeid al'andalsii alqurtubii alzaahiri, (ta:du) almuhalaa bialathar,(ta:di), birut: dar alfikri.
- abin daqiq aleida, taqi aldiyn muhamad bin ealiin bin wahb alqushayri (1423h -2002mi), al'iilmam bi'ahadith al'ahkami, ta:2, tahqiqu: husayn 'iismaeil aljuml, alriyad - bayrut : dar almieraj alduwaliat - dar aibn hazm.
- abn rushd, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad alqurtibi (1408 hi - 1988 mi) albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, ta:2, tahqiqu: d muhamad hajiy wakhrun, birut: dar algharb al'iislamii.
- abn rushda, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (1425hi - 2004 ma) bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, (ta:di), alqahirata: dar alhadithi.
- abin zinjuiihi, 'abu 'ahmad humayd bin mukhalad bn qutaybat bin eabd allh alkharsanii (1406 hi - 1986 ma) al'amwali, tahqiq aldukturu: shakir dhib fayad,alsueudiat: markaz almalik faysal lilbuhuth waldirasat al'iislamiati.
- abin eabidin, muhamad 'amin bin eumar aldimashqii alhanafii (1412h - 1992m) radi almuhtar ealaa aldur almukhtari, almusamaa bi:hashiat aibn eabdin, matbue mae alduri almukhtar lilhasfiki, ta:2, bayrut: dar
- abin eashur, muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir (1984hi) altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql

aljadid min tafsir alkitab almajid>>, (tu:di), tunis: aldaar altuwnisiat lilnashri.

- abin euthaymin, muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (1413 ha) majmue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleuthaymin,(t :1431h),jamae watartiba: fahd bin nasir bin 'iibrahim alsulayman, (ma:d): dar alwatan – dar althirya.
- abin kathir, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii (1424h / 2003ma) albidayat walnihayatu, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, (mu:da): dar hijar.
- abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almasrii (ta:du) albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, ta:2,(mu:da): dar alkitaab al'iislamii.
- abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almasri (1419 hi – 1999 ma) al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani, wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- abin hibirat,: yahyaa bin muhamad bin habirat aldhuhliu alshybany (1417hi) al'iifsah ean maeani alsahahi,(ta:da), tahqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmad, (ma:d): dar alwatani.
- abin hisham, eabd almalik bin hisham bin 'ayuwb alhimyari (1375h – 1955 mu)alisiyrat alnabawiat liabn hisham, ta:2, tahqiqu: mustafaa alsaqaa, wa'iibrahim al'abyari, waeabd alhafiz alshalbi, masr: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhi.
- 'abi zareatu, wali aldiyn 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii (1425h – 2004ma) alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, almuhaqaqa: muhamad tamir hijazi, (ma:d): dar alkutub aleilmiati.

- al'azhari, salih bin eabd alsamie alabi (ta:du) althamar aldaani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, (ta:d), bayrut: almaktabat althaqafia.
- al'iimam 'ahmadu, 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani (1420h - 1999mu)masayil al'iimam 'ahmad riwayat 'abi dawud alsajistani, tahqiqu: 'abi mueadh tariq bin eawad allah bin muhamad, masra: maktabat aibn taymiatin.
- al'iimam alshaafieii, 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas alqurashii almakiyi (1410hi/1990ma) al'umu, (ta:d), birut: dar almaerifa.
- al'iimam maliki, malik bn 'anas bin malik bin eamir al'asbahii (1415h - 1994mi), almudawanati, (mu:di): dar alkutub aleilmiati.
- alamdi, sayid aldiyn eali bin 'abi eali althaelabi (ta:du) al'iihkam fi 'usul al'ahkami, (ta:d), tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi,birut- dimashqi: almaktab al'iislamii.
- albieli, muhamad bin eali bin 'ahmad badr aldiyn ,(ta:du)mukhtasir alfatawaa almisriat liabn taymiati,(ta:d)almuhaqaq: eabd almajid salim - muhamad hamid alfaqi ,(ma:di): matbaeat alsanat almuhamadiati.
- albghwi, alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' alshaafieii (1403h - 1983m) sharh alsanati, ta:2, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, wamuhamad zuhayr alshaawishi, bayrut: almaktab al'iislamii.
- albhutaa, mansur bin yunis bin 'iidris alhunablaa(ta:du) kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei,(ta:da),(ma:da): dar alkutub aleilmiati.
- albuti, mhhmd saeyd ramdan (1426 ha) fiqh alsiyrat alnabawiat mae mujaz litarikh alkhilafat alraashidati, ta:25, dimashqa: dar alfikri.

- albihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin ealiin alkharasanii (1405hi) dalayil alnubuat wamaerifat 'ahwal sahib alsharieati, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alhukmi, hafiz bin 'ahmad bin ealiin (1422hi) 'aelam alsanat almanshurat liaietiqad altaayifat alnaajiat almansurati, ta:2, tahqiqu: hazim alqadi, almamlakat alearabiat alsaeudiat: wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshadi.
- alkharshi, muhamad bin eabd allh alkharshii almalikii (tu:da)shrah mukhtasar khalil lilkhirshi, (ta:d), bayrut: dar alfikr liltibaeati.
- alkhatabi, 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii (1351 hi - 1932 mi) maealim alsunan wahu sharh sunan 'abi dawud, halba,: almatbaeat aleilmia.
- aldisuqi, muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almaliki (ta:du) hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, matbue mae alsharh alkabirlildirdir,(ta:d), (m:d): dar alfikri.
- alduwsari, sulayman bin sahman(1977ma) diwan euqud aljawahir almindidat alhasan,(ta:du) tahqiqu:eabd alrahman bin sulayman alruwishid, (mu:d): muasasat aldaewat al'iislamiat alsahufiati.
- alrimli, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn (1404hi/1984m) nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji,mitbue mae hashiat alshibramilsi , wahashiat almaghribii alrashidii ,(ta:d), bayrut: dar alfikri.
- alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadiri(1414 hi - 1994ma) albahr almuhit fi 'usul alfiqah, (mu:di): dar alkatibi.
- alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (1405h - 1985ma) almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, ta:2, (mu:d): wizarat al'awqaf alkuaytiati.

- alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayima (1414hi - 1993ma) almabsuta, (ta:d), bayrut: dar almaerifati.
- alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayima (1971m) sharh alsayr alkabira,(ta:da), (m:da): alsharikat alsharqiat lil'iielanati.
- alsaedi, eabd alrahman bin nasir (1420h -2000 mi) taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, tahqiqu: eabd alrahman bin maeala alllwayahaqi, (ma:d): muasasat alrisalati.
- alsaedi,eabd alrahman bin nasir (1302hi -1982ma) alfatawaa alsaediat, (ta:da),(ma:di), maktabat almaearifi.
- slayman al alshaykhu, sulayman bin eabd allh bin muhamad bin eabd alwahaab (1423h/2002m) taysir aleaziz alhamid fi sharh kitab altawhid alldhaa hu haqu allah ealaa aleabidi, tahqiqu: zuhayr alshaawish, bayrut, dimashqa: almaktab alaslamii.
- alsnani,esam bin eabd allah, (ta:du)mukhtasir haqiqat alwala' walbara' fi alkitaab walsunat bayn taerif alghalin watawil aljahilina, (ta:d),(ma:da):(n:d).
- alsindi, muhamad bin eabd alhadi altatawi (tu:du) hashiat alsindi ealaa sunan aibn majah = kifayat alhajat fi sharh sunan aibn majah, (ta:d), birut: dar aljil.
- alsyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn (1422hi -1990ma) al'ashbah walnazayir,(mu:da), dar alkutub aleilmiati.
- alshaah wali allh aldahlawi, 'ahmad bin eabd alrahim bin alshahid wajih aldiyn (1426 hi - 2005ma), hujat allah albalighatu, ta:1, tahqiqi: alsayid sabiqi, bayrut: dar aljil.
- alshahud, eali bin nayif alshahud (1432hi -2011ma) alkhulasat fi hukm aliastieanat bialkufaar fi alqitali,(ma:di):(n:di).

- alshirbini, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshaafieii (1415h - 1994m) mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji,mitbue mae alminhaj lilnawawii (ta:di),(ma:di): dar alkutub aleilmiati.
- alshirbini , muhamad bin 'ahmad alkhatib alshaafieiu (ta:du) al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae,(ta:da),tahqiqa: maktab albuhuth waldirasati, bayrut: dar alfikri.
- alshueaybi, hamuwd bin euqala' alshueaybi, alqawl almukhtar fi hukm aliastieanat bialkafari, bahith bitarikh (1420hi) mutah ealaa:www.saaid.net/book/open.php?cat=1&book=332
- shams aldiyn alhanbali, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi alhanbalii (1428h - 2007m) tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi, tahqiqu: sami bin muhamad bin jad allah , waeabd aleaziz bin nasir alkhabani, alrayad: 'adwa' alsalaf.
- alshahristani, 'abu alfath muhamad bin eabd alkarim bin 'abaa bikr (ta:du) almalal walnahla, (ta:di), (m:d): muasasat alhalbi.
- alshuwkani, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alymani (1413h - 1993m) nil al'awtar, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, masr:dar alhaditha.
- alshuwkani, muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allh alymanii (1414 ha) fath alqidir,birut: dar abn kathirin, dar alkalm altayib.
- alshukani, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alyamanii (1419h - 1999m) 'iirshad alfuhul 'iilay tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, tahqiqu:alshaykh 'ahmad eazw einayat, (m:d): dar alkitaab alearabii.
- muafaq aldiyn abn qadamata, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamat almaqdisi, (1414 hi - 1994 mi), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu,(ma:di): dar alkutub aleilmia.

- muafaq aldiyn abn qadamata, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamat almaqdisi, (1388hi - 1968m)almighniy , (ta:d),(ma:di): maktabat alqahira.
- alanasfi, eabd allh bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn (1419 hi - 1998 mi) tafsir alnisafii (madarik altanzil wahaqayiq altaawili), tahqiqu: yusif eali badiwi, birut: dar alkalm altayib.
- alnnwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf (1412h / 1991m) rawdat altaalibin waeumdat almuftini, ta:3, tahqiqu: zuhayr alshaawishi, bayrut - dimashq -eman: almaktab al'iislamia.
- alnnwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf(1392hi) alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, ta:2, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- alwahidi, eali bin 'ahmad bin muhamad bin ealiin alnaysaburii (1412 hi - 1992 mi) 'asbab nuzul alqurani, ta:2,almuhaqaqi: eisam bin eabd almuhsin alhimaydani, aldamaam: dar al'iislahi.